السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4251 — 8 ذو القعدة 1414 (20 ابريل 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق ثقافي موقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي.

ظهير شريف رقم 1.94.1 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بنشر الاتفاق الثقافي الموقع بالرباط في 22 من محرم 1408 (17 سبتمبر 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي 575

المركز الجهوي الافريقي للتكنولوجيا ـ النظام الاساسي.

ظهير شريف رقم 1.94.2 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بنشر النظام الاساسي للمركز الجهوي الافريقي للتكنولوجيا المعتمد من طرف اجتماع المفوضين الافارقة المنعقد بكادونا (نجريا) من 10 الى 14 نوفمبر 1977 576

صفحة

دستور المركز الافريقي لتطبيقات الارصاد الجوية من اجل التنمية.

ظهير شريف رقم 1.94.26 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بنشر دستور المركز الافريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية من أجل التنمية الموقع بأديس ابابا في 27 أبريل 1987 582

اتفاق تجاري موقع بين المملكة المغربية ومملكة السويد.

ظهير شريف رقم 1.94.27 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 25 أبريل 1986 بين المملكة المغربية ومملكة السويد 587

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

مرسوم رقم 2.94.191 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في شأن ضمان قرض مبلغه 19.500.000 دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز قصد المساهمة في تمويل مشروع ري الحوز الأوسط وتساوت السفلى 588

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعادلات بين الشهادات

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 440.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 588

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 441.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 588

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 442.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 589

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 443.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 589

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 444.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 589

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 445.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 590

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 446.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 590

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 447.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 590

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 448.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 590

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 449.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 591

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 450.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 591

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 510.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1993 من الأرز اجراءات تطبيق المرسوم الملكي رقم 490.67 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) 591

قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الأعلى للسنة القضائية 1994.

قرار لوزير العدل رقم 703.94 صادر في 10 رمضان 1414 (21 فبراير 1994) بوضع قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الأعلى للسنة القضائية 1994 592

كليات العلوم والتقنيات :

نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 732.94 صادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد اجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم المسلم من كليات العلوم والتقنيات 593

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 733.94 صادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد اجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم بكليات العلوم والتقنيات 594

صفحة

المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الاولى.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 734.94 صادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1994 – 1995 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم المسلم من كليات العلوم والتقنيات 595

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 735.94 صادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1994 – 1995 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم من كليات العلوم والتقنيات 596

المدارس الوطنية للتجارة والتسيير :

نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 737.94 صادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد اجراءات تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير 597

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 738.94 صادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتطبيق المادة 7 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (EMCG) 597

المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الاولى.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 739.94 صادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1994 – 1995 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير 600

كلية علوم التربية. – مباراة القبول بالسنة الأولى لنيل شهادة الميتريز.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 753.94 صادر في 10 رمضان 1414 (21 فبراير 1994) بتحديد تاريخ اجراء مباراة القبول بالسنة الأولى لتحضير شهادة الميتريز في علوم التربية خلال السنة الجامعية 1994 – 1995 وعدد المقاعد المتبارى في شأنها 600

نصوص خاصة

« الجمعية المغربية للمصابين بالهيموفيليا » – صفة المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.94.190 صادر في 11 من شوال 1414 (24 مارس 1994) بالاحتفاظ لفائدة « الجمعية المغربية للمصابين بالهيموفيليا » بصفة المنفعة العامة المخولة للجمعية الوطنية لمساعدة المصابين بالهيموفيليا 601

تحويل منشاة عامة الى القطاع الخاص.

مرسوم رقم 2.94.187 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بتحويل حصة المساهمة العامة (50 ٪) المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية في رأس مال الشركة المغربية للهيدروكاربورات « C.M.H » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر 601

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2837.93 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 602

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2838.93 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 603

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 55.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 605

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 56.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 605

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 57.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 605

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 58.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 606

قرار لوزير المالية رقم 34.94 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 607

قرار لوزير المالية رقم 36.94 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 607

قرار لوزير المالية رقم 37.94 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 607

قرار لوزير المالية رقم 38.94 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 608

قرار لوزير المالية رقم 39.94 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 608

قرار لوزير المالية رقم 730.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 608

قرار لوزير النقل رقم 62.94 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 609

قرار لوزير النقل رقم 63.94 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 609

قرار لوزير النقل رقم 64.94 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 609

قرار لوزير النقل رقم 2820.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 610

قرار لوزير النقل رقم 2821.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 610

صفحة

قرار لوزير النقل رقم 2822.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 610

قرار لوزير النقل رقم 2823.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 611

قرار لوزير النقل رقم 2824.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 611

قرار لوزير النقل رقم 2825.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 611

قرار لوزير النقل رقم 2826.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 612

قرار لوزير النقل رقم 2827.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 612

قرار لوزير النقل رقم 2828.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 612

قرار لوزير النقل رقم 2839.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 613

قرار لوزير النقل رقم 2840.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 613

قرار لوزير النقل رقم 2845.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 613

قرار لوزير النقل رقم 2849.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 614

قرار لوزير النقل رقم 2850.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 614

قرار لوزير النقل رقم 2851.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 614

قرار لوزير النقل رقم 2853.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 615

قرار لوزير النقل رقم 2854.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 615

قرار لوزير النقل رقم 2855.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 615

قرار لوزير النقل رقم 2856.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 616

قرار لوزير النقل رقم 2857.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 616

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 2507.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 616

قرار لوزير المالية رقم 61.94 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بتفويض الامضاء 617

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 740.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء 617

قرار لوزير المالية رقم 741.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء 617

قرار لوزير المالية رقم 742.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء 618

قرار لوزير المالية رقم 743.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء 618

قرار لوزير المالية رقم 744.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء 619

قرار لوزير المالية رقم 745.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء 619

قرار لوزير المالية رقم 746.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء 619

قرار لوزير المالية رقم 747.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء 619

قرار لوزير المالية رقم 748.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء 620

قرار لوزير المالية رقم 749.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء 620

قرار لوزير المالية رقم 750.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء 620

قرار لوزير المالية رقم 751.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء 621

قرار لوزير المالية رقم 752.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء 621

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 115.94 صادر في 8 رجب 1414 (22 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 621

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 464.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 622

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 465.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 622

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 461.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 623

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 462.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 623

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 466.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 624

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 467.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 624

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 468.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 624

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 469.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 625

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 470.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 625

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 471.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 625

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 472.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 626

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 473.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 626

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 474.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 627

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 475.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 627

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 476.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 627

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 477.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 628

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 478.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 628

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 479.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 628

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 480.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 629

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 481.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 629

قرار لوزير العدل رقم 222.94 صادر في 19 من شعبان 1414 (فاتح فبراير 1994) بتفويض الامضاء 630

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ،

قرار للامين العام للحكومة رقم 556.94 صادر في 19 من شعبان 1414 (فاتح فبراير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 630

المياه

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 802.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء من بئر بإقليم أكادير 630

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 704.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 630

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 768.94 صادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 630

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 784.94 صادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الجديدة 631

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 801.94 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال 631

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 844.94 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بني ملال ... 631

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 695.94 صادر في 8 شعبان 1414 (21 يناير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 631

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 696.94 صادر في 8 شعبان 1414 (21 يناير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 631

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 697.94 صادر في 8 شعبان 1414 (21 يناير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 631

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 698.94 صادر في 8 شعبان 1414 (21 يناير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 631

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 699.94 صادر في 8 شعبان 1414 (21 يناير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي .. 631

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 700.94 صادر في 8 شعبان 1414 (21 يناير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 632

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 701.94 صادر في 8 شعبان 1414 (21 يناير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي .. 632

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

شغور مقعد

مقرر رقم 448 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) 633

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 736.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد قيمة نقطة التقاعد عن السنة الأولى للعمل بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام التكميلي) 634

نصوص خاصة

صفحة

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1032.94 صادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة 634

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1033.94 صادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد 635

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية).

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 965.94 صادر في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994) بتتميم القرار رقم 10.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق 635

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 808.94 صادر في فاتح شعبان 1414 (14 يناير 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 635

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 969.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 636

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 970.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 636

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 971.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 636

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 809.94 صادر في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 637

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 968.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء بعض أطر وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية 637

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 876.94 صادر في 5 ربيع الأول 1414 (24 اغسطس 1993) بإحداث اعداد مؤقت لورش صد سيدي الشاهد بإقليم مكناس 638

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 961.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق 638

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 754.94 صادر في 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق 639

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 755.94 صادر في 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) بتحديد معادلة شهادة 639

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 756.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في سلك المتصرفين المساعدين 639

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 757.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 640

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 803.94 صادر في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 640

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 877.94 صادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بتتميم القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الأطر العليا 640

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 933.94 صادر في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994) بتتميم القرار رقم 979.93 الصادر في 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في منصب مكلف بالدراسات 641

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 959.94 صادر في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في اطار المهندسين المعماريين 641

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 963.94 صادر في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 642

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 974.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتتميم القرار رقم 4.77 الصادر في 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الأطر العليا..... 642

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 643

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.94.1 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بنشر الاتفاق الثقافي الموقع بالرباط في 22 من محرم 1408 (17 سبتمبر 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بعد الاطلاع على الاتفاق الثقافي الموقع بالرباط في 22 من محرم 1408 (17 سبتمبر 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع ببماكو في 4 ديسمبر 1993 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الثقافي الموقع بالرباط في 22 من محرم 1408 (17 سبتمبر 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

اتفاق ثقافي بين الجمهورية المالية والمملكة المغربية

إن حكومة الجمهورية المالية وحكومة المملكة المغربية ، وعيا منهما بالدور الذي يجب أن تلعبه الدول الافريقية من أجل إحلال السلام العالمي ، ورغبة منهما في توطيد وتطوير مجموع علاقاتهما الثقافية في كل من ميادين العلوم والتكنولوجيا والتربية والآداب والفنون ، وضمان الرقي الثقافي والاجتماعي لشعبيهما.

قررتا عقد الاتفاق التالي :

البند 1

يتعهد الطرفان المتعاقدان في حدود الامكان تطوير العلاقات بين بلديهما في المجال الجامعي والثقافي والفني والعلمي والتقني.

البند 2

يعمل الطرفان المتعاقدان جهد المستطاع على تسهيل وتنمية تبادل المعلمين والطلبة والمتدربين والشباب والتقنيين بين بلديهما.

ويقدم كل من الطرفين المتعاقدين في حدود امكاناته ، الاطارات التقنية التي يطلبها الطرف الآخر ، حسب الطرق التي تحدد باتفاق الجانبين.

وتضع حكومة المملكة المغربية رهن اشارة حكومة الجمهورية المالية في نطاق امكاناتها الاساتذة الذين يمكن أن تحتاج اليها.

البند 3

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين في حدود امكاناته وفي إطار المعاملة بالمثل ، على تشجيع مواطني الطرف الآخر ، بتخصيص منح أو مساعدات مالية دراسية للقيام بالدراسات والتداريب أو لمتابعتها في بلده.

ويجب على الطلاب أو المتدربين الامتثال للقوانين الجاري بها العمل في البلد المضيف.

البند 4

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتسهيل دخول مواطني وتقني الطرف الآخر وبنفس الشروط ، الى أراضيه والى المؤسسات العلمية ومراكز الابحاث والمعالم الاثرية والخزانات والمختبرات العامة ومجموعات الارشيف وغيرها من المؤسسات الثقافية والرياضية التي تتكفلها الدولة ، في نطاق احترام قوانين البلد المضيف.

البند 5

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتيسير سبل التعاون الوثيق بين الهيئات الثقافية والرياضية وبين المنظمات التربوية في بلديهما.

يسهل كل من الطرفين إنشاء مراكز ومعاهد ثقافية في بلد الطرف الآخر ، وذلك حسب الترتيبات الخاصة التي يمكن الاتفاق عليها في هذا الشأن.

البند 6

يتعهد الطرفان المتعاقدان على دراسة شروط الاعتراف بمعادلة الديبلومات والشهادات الجامعية المسلمة في بلديهما.

البند 7

1 ـ يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون التقني وكذا تبادل البرامج الثقافية والفنية والسياحية بين محطتي الاذاعة والتلفزة في بلديهما ويسهلان عقد كل اتفاق خاص بين الهيئات المعنية ؛

2 ـ في ميدان الفيلم والاذاعة والتلفزة والصحافة المكتوبة يشجع الطرفان المتعاقدان في حدود امكاناتهما ، تبادل البرامج بين محطتي الاذاعة والتلفزة وكذا تبادل الوثائق بين وكالات الاخبار في البلدين والتعاون بين مراكز الانتاج السينمائي. ويسهل الجانبان عقد كل اتفاق خاص بين اجهزة الاعلام المعنية في البلدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البند 8

يعمل الطرفان المتعاقدان في حدود القوانين الجاري بها العمل في بلديهما على تبادل ونشر الكتب والاضبارت الدورية ذات الصبغة الأدبية والفنية والعلمية والتقنية ، والموسيقى المسجلة والافلام ذات الاهمية التربوية والثقافية.

البند 9

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتسهيل تنظيم معارض فنية أو علمية أو سياحية في بلد الطرف الآخر ، وكذا المحاضرات والحفلات الموسيقية والعروض المسرحية والسينمائية ذات الصبغة التربوية والثقافية ، بالاضافة الى المباريات الرياضية.

البند 10

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود امكاناته ، الاسفار الاستطلاعية وتبادل الاساتذة والشباب ، ويسهلان إقامتهم داخل اراضيهما.

البند 11

يتأكد كل من الطرفين المتعاقدين من ان برامج مادتي التاريخ والجغرافية المطبقة في مؤسساتهما المدرسية والجامعية تشمل في قدر الامكان ، معلومات ومباديء يمكن ان تعطي معرفة صحيحة وإلماما موثوقا به عن حضارة بلد الطرف الآخر.

البند 12

يشجع الطرفان المتعاقدان توأمة المدن المغربية والمالية وذلك حسب قواعد ومباديء الاتحاد العالمي للمدن المتوأمة.

البند 13

يلتزم الطرفان المتعاقدان بإبرام اتفاقات خاصة من أجل تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق.

البند 14

كل خلاف ينشأ عن تأويل أو تنفيذ هذا الاتفاق يتم حله بالطرق الديبلوماسية.

البند 15

إن هذا الاتفاق قد ابرم لمدة سنتين قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يبد أي من الطرفين رغبته في إنهاء العمل به ، وابلاغ ذلك للطرف الآخر قبل نهاية تلك المدة بثلاثة أشهر.

وفي حالة فسخ الاتفاق ، فإن الوضع الذي يحضى به شتى المنتفعين بمقتضياته يستمر طيلة السنة الجارية ، وفيما يخص الطلبة لغاية انتهاء السنة الدراسية الجارية.

البند 16

يمكن تغيير أو تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين.

البند 17

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا بمجرد التوقيع عليه وبصفة نهائية بعد تبادل وثائق التصديق عليه.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1408 (17 سبتمبر 1987) في نسختين اصليتين إحداهما باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية ، ولكل من النصين حجية كاملة.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

عن حكومة الجمهورية المالية :

ظهير شريف رقم 1.94.2 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بنشر النظام الأساسي للمركز الجهوي الافريقي للتكنولوجيا المعتمد من طرف اجتماع المفوضين الافارقة المنعقد بكادونا نجريا من 10 الى 14 نوفمبر 1977.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للمركز الجهوي الافريقي للتكنولوجيا المعتمد من طرف المفوضين الافارقة المنعقد بكادونا نجريا من 10 الى 14 نوفمبر 1977 ؛

وعلى القانون رقم 15.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.05 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والمتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الاساسي المذكور ؛

وعلى محضر ايداع وثائق المصادقة على النظام الاساسي المذكور الموقع بأديس أبابا في 25 نوفمبر 1993 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، النظام الاساسي للمركز الجهوي الافريقي للتكنولوجيا المعتمد من طرف اجتماع المفوضين الافارقة المنعقد بكادونا نجريا من 10 الى 14 نوفمبر 1977.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام الاساسي للمركز الجهوي الافريقي للتكنولوجية المعتمد من طرف اجتماع المفوضين الافارقة المنعقد بكادونا بنيجريا من 10 الى 14 نوفمبر 1977

ديباجة

إن حكومات الدول الافريقية التي وقع باسمها هذا النظام الاساسي ؛

وعيا منها بالمزايا التي يمكن الحصول عليها بفضل إعداد ونقل والتكيف الفعال للتقنيات في الاحوال الاكثر ملاءمة ؛

اعترافا منها بأن خلق مركز جهوي افريقي للتكنولوجية يمكن أن يساعد الحكومات الافريقية على صياغة وتطبيق سياسات مترابطة واقامة وتقوية المؤسسات التكنولوجية الوطنية ، سيساعد على تحقيق هذه الغاية ،

اتفقت على ما يلي :

المادة 1

تأسيس

يؤسس مركز جهوي افريقي للتكنولوجية المسمى « بالمركز » الذي سيسير طبقا لمقتضيات هذا النظام.

المادة 2

أهداف المركز

أهداف المركز هي :

أ) المساهمة في خلق واستعمال التقنيات في الدول الأعضاء ؛

ب) العمل على تنمية وتشجيع التوعية التكنولوجية بالدول الاعضاء ؛

ج) تقوية الوسائل التكنولوجية الموجودة بالدول الأعضاء ؛

د) تشجيع استعمال التقنيات المناسبة لاهداف التنمية بالدول الأعضاء ؛

هـ) المساعدة ، داخل الدول الأعضاء على وضع سياسات للتكنولوجية في إطار تخطيط التنمية العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية ؛

و) تشجيع البحث والتكوين في ميدان المناهج المطبقة فيما يخص التخطيط التكنولوجي ؛

ز) تحسين ظروف وشروط استيراد التقنيات لفائدة الدول الأعضاء ؛

ح) تشجيع نشر التقنيات داخل الدول الأعضاء وكذلك جميع المعلومات التكنولوجية واستعمالها ؛

ط) تشجيع التعاون بين الدول الافريقية وخصوصا بين الدول الاعضاء ؛

ي) تقدير الاثار الاجتماعية لخلق ونقل وتكييف التقنيات والعمل على استيعاب هذه الاثار.

المادة 3

اختصاصات المركز

لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام ، يقوم المركز في نطاق اختصاصاته باحدى أو كل المهام التالية :

أ) مساعدة الدول الاعضاء ، بطلب من حكوماتها أو المؤسسات التكنولوجية الموجودة فوق ترابها ، على خلق مؤسسات وطنية لاعداد ونقل وتكييف التقنيات ؛

ب) تقديم المشورة للمؤسسات الوطنية للدول الأعضاء حول اختيار التقنيات ؛

ج) تعريف وجعل رهن اشارة حكومات الدول الاعضاء المستشارين الذين يمكنها استشارتهم في المجالات التقنية ؛

د) تشجيع اقامة علاقات مجدية بين المنتجين والمستعملين للتقنيات على المستوى الوطني في الدول الأعضاء ، عن طريق المؤسسات الوطنية ؛

هـ) اعداد وتنقيح سجلات في مجال التكنولوجية تخص :

ـ الهيئات الافريقية للبحث مع ذكر برامجها وانجازاتها ؛

ـ الهيئات الموجودة خارج افريقيا والتي تهتم بالتقنيات المناسبة لحاجات الدول الاعضاء ؛

ـ الاخصائيين في مختلف التقنيات الملحقين بالمركز أو بأجهزة أخرى.

و) تنظيم ندوات ودورات تدريب حول كل جوانب ومشاكل التكنولوجية ؛

ز) تشجيع تبادل التقنيين وموظفو التسيير والبحث بين الدول الاعضاء ؛

ح) المساهمة في تكوين التقنيين والمسيرين على كل المستويات وفي كل القطاعات ؛

ط) تشخيص الامكانيات الدقيقة الموجودة في ميدان التكوين في كل المجالات التي لها صلة بالتكنولوجية ونشر المعلومات المتعلقة بها ؛

ي) تنشيط وتشجيع توجيه برامج التعليم والتكوين لتلبية الحاجات التقنية للدول الاعضاء ؛

ك) تأسيس وتوطيد علاقات متينة مع :

- المراكز التقنية الوطنية بافريقيا ؛
- المراكز الجهوية الموجودة خارج افريقيا والمهتمة بأنشطة مشابهة لانشطة المركز ؛
- الهيئات الجهوية أو دون الجهوية المتخصصة والتي تكتسي أنشطتها أهمية بالنسبة للمركز ؛
- الهيئات الخاصة للامم المتحدة والهيئات الدولية الاخرى ؛
- أجهزة الاعلام التقنية العاملة في اطار نظام الامم المتحدة وخارج هذا الاطار ؛
- أجهزة تمويل التنمية.

ل) مساعدة حكومات الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، على تشخيص مصادر أخرى ممكنة في مختلف الميادين ؛

م) المساهمة في تكوين الاخصائيين في المجالات التالية :

- تحليل المركبات التقنية ؛
- دراسة وتقييم التقنيات ؛
- مناقشة العقود والالتزامات الاخرى المتعلقة بضبط ونقل وتكييف التقنيات ؛
- المشاكل المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية.

ن) تقديم خدمات اعلامية ووثائقية في مختلف المجالات للدول الاعضاء خاصة من أجل :

- الاختيار لتقنيات أخرى ممكنة ؛
- الاختيار لمصادر تقنية أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ص) التعاون مع الهيئات ما بين الحكومية ، العامة منها والخاصة المهتمة باعداد المناهج التي يمكن استعمالها في اطار مفهوم موحد لتخطيط التنمية ؛

ع) اعانة وتنشيط وتشجيع الابحاث الاصيلة في مجال التوقيع والتقييم والتخطيط التقني ؛

ف) تشجيع ادماج الدروس الخاصة بمناهج التخطيط في مجال التقنيات في التعليم والتكوين الملقنين للاختصاصيين في تخطيط التنمية ؛

ض) مساعدة الدول الاعضاء على استعمال أفضل لقواعد السلوك الدولي المتعلقة بنقل التقنيات وكذلك اتفاقيات أخرى ملائمة ؛

ق) اتخاذ كل الاجراءات المتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة باختصاصات المركز أو التي يمكن أن تساهم في تحقيق اهدافه.

المادة 4

أعضاء المركز

الدول الاعضاء في المركز هي الاعضاء في اللجنة الاقتصادية الافريقية التابعة للامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والتي تلتزم بهذا النظام طبقا لمقتضيات المادة 18 منه.

المادة 5

التزامات الدول الاعضاء في المركز

تتعاون الدول الاعضاء في المركز حسب امكاناتها قصد مساعدة المركز على تحقيق أهدافه ، ويجب عليها ، على الخصوص ، عمل كل ما في وسعها من أجل :

أ) اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لتطبيق قرارات المجلس واللجنة التنفيذية ؛

ب) تسهيل جمع المعلومات وتبادلها ونشرها ؛

ج) تقديم التقارير ، الاتفاقيات والمعلومات الخاصة باعداد ونقل وتكييف التقنيات التي تتوفر عليها ولاتعتبر سرية والتي تكون الاجهزة المختصة في المركز قد طلبتها ؛

د) تقديم خدمات التكوين والبحث حسب الشروط التي يكون الجهاز المختص في المركز قد قررها ؛

هـ) تقديم موظفين أهليين لعمليات وانشطة المركز حسب الاصناف والشروط التي يكون الجهاز المختص في المركز قد قررها ؛

و) دفع المساهمات السنوية المقررة من طرف المجلس وكذلك المساهمات الخاصة التي يمكن أن يقررها المجلس ، أو باتفاق مشترك ، والتي تخص برامج أو مشاريع خاصة تنفذ فوق اراضيها ، ويجب على الدول الاعضاء أن تسهر على مراعاة حسابات ملائمة لكل معونة أو قرض يدفعهما المركز أو تتلقاهما عن طريق مساعيه ؛

ز) اعطاء التسهيلات والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة 14 من هذا النظام.

المادة 6

أجهزة المركز

يتكون المركز من الاجهزة التالية :

- المجلس ؛
- اللجنة التنفيذية ؛
- الامانة ؛
- وأي جهاز آخر يمكن خلقه طبقا لمقتضيات هذا النظام.

المادة 7

المجلس ، تأسيسه ، تكوينه ومهامه

1 ـ يؤسس مجلس المركز (المسمى بالمجلس) والذي هو الجهاز الاعلى المسير للمركز.

2 ـ يتكون المجلس :

أ) من الوزير أو المندوب المكلف بالتكنولوجية في حكومة كل دولة عضو في المركز ؛

ب) من الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية الافريقية التابعة للامم المتحدة أو ممثل عنه ؛

ج) من الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية أو ممثل عنه.

3 ـ ولتحقيق أهداف المركز يترتب على المجلس ما يلي :

أ) اعتماد السياسات والمبادىء العامة التي تنظم نشاطات المركز ؛

ب) اعتماد برنامج العمل والميزانية وحسابات المركز ؛

ج) تحديد المساهمات السنوية والخاصة التي تترتب على الدول الاعضاء في المركز والمسائل المرتبطة بها ؛

د) انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية حسب توزيع جغرافي ولغوي عادل ؛

هـ) تعيين ، بناء على توصية اللجنة التنفيذية ، المدير التنفيذي والمدير التنفيذي المساعد للمركز وكذلك تحديد شروط عملهما علما بأن كل تعيين سيراعى فيه ، بموجب هذه الفقرة ، عامل الخبرة والشهادات الضرورية المتعلقة بالتقنيات واعدادها وبتسيير هيئة مشابهة للمركز ؛

و) دراسة الاقتراحات المتعلقة باهداف المركز والتي تقترحها عليه اللجنة التنفيذية واتخاذ القرارات قصد تطبيقها من طرف المركز أو الدولة الاعضاء فيه ؛

ز) مع مراعاة مقتضيات هذا النظام يقوم المجلس باتخاذ أو الموافقة على نظام الموظفين والنظام المالي والقواعد الاخرى للمركز بما فيها النظام الخاص بالمعلومات ذات الطابع السري والتي هي في حوزة المركز ؛

ح) اختيار مقر المركز ؛

ط) الموافقة على التقارير الدورية بشأن أنشطة المركز ؛

ي) خلق اللجان الخاصة والتقنية التي يراها ضرورية أو المرغوب فيها ؛

ك) القيام بكل الاعمال الاخرى التي يراها مناسبة أو ضرورية لتحقيق اهداف المركز أو تساعد على انجازها ؛

المادة 8

دورات المجلس

1 ـ يجتمع المجلس في دورته العادية مرة كل سنتين ويمكنه عقد دورة طارئة اذا قرر ذلك أو اذا دعى لذلك من طرف ثلثي الدول الاعضاء في المركز على الاقل.

2 ـ تعقد دورات المجلس العادية والطارئة بمقر المركز ، الا اذا استدعيت بمكان آخر طبقا لقرار اتخذ في دورة سابقة.

3 ـ تتخذ قرارات المجلس عادة بالتراضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ مع مراعاة مقتضيات هذا النظام يضع المجلس قانونه الداخلي بما فيه القواعد الخاصة باستدعاء الدورات والنصاب القانوني وسير الاشغال أثناء ، وخارج الدورات وكذلك تداول وظيفة الرئيس والوظائف الاخرى بين الدول الاعضاء في المركز.

5 ـ ان المقتضيات التي يمكن للمجلس اتخاذها طبقا للفقرة 4 من هذه المادة بشأن سير أشغاله خارج الدورات ، يمكن أن تتضمن اذا أراد المجلس ترتيبات بمقتضاها من الامكان تخويل ممارسة وظيفة موكولة الى المجلس بموجب هذا النظام الى لجنة تابعة للمجلس أو اللجنة التنفيذية أو المدير التنفيذي ، وذلك مع مراعاة الشروط التي سيحددها المجلس.

6 ـ بتوصية من اللجنة التنفيذية ومع مراعاة مقتضيات قانونه الداخلي ، يمكن للمجلس أن يستدعي الاشخاص أو الحكومات أو المؤسسات التي يرى أن حضورها مرغوب فيه ، بصفة ملاحظ ، أثناء دورات المجلس أو لبعض منها.

7 ـ اذا تعذر حضور أحد أعضاء المجلس لاحدى الاجتماعات التي لا يمكن تأجيلها يمكن للدولة العضو في المركز التي يمثلها أن تعين بمذكرة موجهة الى المدير التنفيذي للمركز شخصا آخر الذي يكون إما وزيرا أو حسب الاحوال مندوبا أو وزيرا مساعدا أو نائب وزير أو كاتب دولة في حكومتها والذي يشغل محل عضو المجلس في الاجتماع مع تمتعه بكل الحقوق وواجبات عضو المجلس.

المادة 9

اللجنة التنفيذية ، تأسيسها وتركيبها ومهامها

1 ـ تؤسس لجنة تنفيذية للمركز ؛

2 ـ تتكون اللجنة التنفيذية من :

أ) الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية الافريقية التابعة للامم المتحدة الذي هو قانون رئيس للجنة التنفيذية ؛

ب) ثلث مجموع الدول الاعضاء في المركز الذي ينتخبه المجلس طبقا لمقتضيات المقطع (د) من الفقرة 3 للمادة 7 من هذا النظام والذي سيعمل طبقا لمقتضيات الفقرة 3 من هذه المادة ؛

ج) ممثل عن منظمة الوحدة الافريقية ؛

د) من المدير التنفيذي للمركز الذي يكون عضوا تلقائيا بصفة استشارية ويقوم بمهام أمين اللجنة التنفيذية ؛

هـ) ممثلون عن أجهزة منظمة الامم المتحدة التي تمارس أنشطة مماثلة لانشطة المركز والتي ترغب في مساعدته على تحقيق أهدافه بصفة ملاحظين ؛

3 ـ أ) ينسحب ثلث الدول الاعضاء المعين من طرف المجلس سنتين بعد انتخابه ويعوض بنفس العدد من الدول الاعضاء المنتخبة من طرف المجلس لنفس الغاية ؛

ب) ينسحب ثلث الدول الاعضاء المعين من طرف المجلس 3 سنوات بعد انتخابه ويعوض بنفس العدد من الدول الاعضاء المنتخبة من طرف المجلس لنفس الغاية ؛

ج) ينسحب ثلث الدول المتباقية 4 سنوات بعد انتخابه وتعوض بنفس العدد من الدول الاعضاء من طرف المجلس لنفس الغاية.

4 ـ تمثل كل دولة منتجة في اللجنة التنفيذية برئيس الهيئة الوطنية المهتمة بالتكنولوجية والتي تعينها الدولة العضو لهذا الغرض.

5 ـ تكلف اللجنة التنفيذية بالمهام التالية :

أ) مع مراعاة التوجيهات العامة التي يمكن أن يعطيها المجلس تتحمل المسؤولية العامة فيما يخص انجاز برنامج عمل المركز وتتخذ كل الاجراءات اللازمة للسهر على انجاز فعال وعقلاني لبرنامج العمل المذكور ؛

ب) تدرس مشروع برنامج العمل وميزانية المركز التي تقدم لها من طرف المدير التنفيذي للمركز وتعرضها على موافقة المجلس مصحوبة بالتوصيات الضرورية ؛

ج) تعبىء اللجنة وتنسيق مساعدات الحكومات والدول والهيئات المشاركة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا النظام ؛

د) تقدم للمجلس بواسطة رئيسها ، عند كل دورة عادية تقريرا دوريا حول أنشطة المركز بما فيها الحالة المالية لموارده ونفقاته ؛

هـ) تقترح على المجلس دراسة المساهمات السنوية والخاصة التي تدفع من طرف الدول الأعضاء ؛

و) تقترح على المجلس دراسة المساهمات السنوية والخاصة التي تدفع من طرف الدول الأعضاء ؛

و) تحدد من وقت لآخر وظائف الامانة من غير وظيفة المدير التنفيذي والمدير التنفيذي المساعد وتعين الأشخاص الذين سيشغلونها ؛

ز) تعرض على موافقة المجلس ونظام الموظفين والنظام المالي وكل نظام آخر للمركز بما فيه الخاص بالمعلومات ذات الطابع السري والتي هي بحوزة المركز ؛

ح) تصادق على الاجراءات اللازمة لتقديم الخدمات في الميدان التكنولوجي للدول الأعضاء من طرف المركز ؛

ط) مع مراعاة التوجيهات التي يمكن أن يقدمها المجلس تشرف على تنسيق اعمال المركز وأعمال المؤسسات الأخرى المشاركة أو المهتمة بتحقيق أهداف المركز ؛

ي) تقترح على المجلس الشخصين الذين سيعنان في منصب المدير التنفيذي والمدير التنفيذي المساعد للمركز ؛

ك) تحدث لجانها الخاصة أو التقنية التي تراها لازمة أو مرغوبا فيها ، كما تحدد قواعد سير أشغال اللجان المذكورة ؛

ل) تقوم بالمهام الأخرى وتمارس المنظمات الأخرى التي ينص عليها هذا النظام.

6 ـ يمكن للجنة التنفيذية أن تفوض احدى سلطاتها أو مهامها الموكولة اليها بموجب هذه المادة الى لجنة تابعة للجنة التنفيذية أو الى المدير التنفيذي للمركز أو كما هو منصوص عليه في هذا النظام.

المادة 10

اجتماعات اللجنة التنفيذية

1 ـ تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة في السنة كما يمكن أن تجتمع في دورة طارئة عند طلب رئيسها أو ثلثي أعضائها.

2 ـ تعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية بمقر المركز أو أي مكان آخر مناسب الذي تقرره اللجنة التنفيذية.

3 ـ اذا تعذر حضور رئيس اللجنة التنفيذية لسبب أو لآخر في أي اجتماع للجنة التنفيذية يمكن لاعضاء اللجنة انتخاب شخص آخر بينهم الذي يقوم بمهام رئيس ذلك الاجتماع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3 من هذه المادة تتبنى اللجنة التنفيذية قانونها الداخلي بما فيه القوانين التي تنظم اجتماعاتها والنصاب القانوني وسير الأشغال أثناء الاجتماعات.

5 ـ مع مراعاة التوجيهات التي يمكن أن يقدمها المجلس يمكن للجنة التنفيذية استدعاء الأشخاص وممثلو الحكومات أو المؤسسات الأخرى غير المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 9 من هذا النظام الذين ترى أن حضورهم في هذه الاجتماعات كملاحظين ضروري أو مرغوب فيه.

المادة 11

المدير التنفيذي والامانة

1 ـ تسير الامانة من طرف المدير التنفيذي للمركز الذي يعين لمدة 5 سنوات طبقا لمقتضيات هذا النظام كما يمكن أن يعين من جديد لنيابة اضافية واحدة لخمس سنوات.

2 ـ يعتبر المدير التنفيذي للمركز رئيسا لادارة المركز ويكون مكلفا طبقا للسياسات والقرارات والتوجيهات الصادرة عن المجلس واللجنة التنفيذية بتنظيم وإدارة وتسيير الامانة.

3 ـ يعين المدير التنفيذي المساعد الذي يساعد المدير التنفيذي للمركز في ممارسة مهامه لمدة خمس سنوات حسبما ينص عليه هذا النظام ويمكن اعادة انتخابه لمدة انتداب أخرى.

4 ـ يجب على المدير التنفيذي للمركز بمساعدة الموظفين الآخرين للامانة أن يقوم بما يلي :

أ) يتولى سير خدمات أجهزة المركز ويساعدها على انجاز مهامها ؛

ب) مراقبة دائمة لسير المركز وتقديم تقارير حول نتائج مراقبته للمجلس أو للجنة التنفيذية اذا اقتضى الحال ؛

ج ـ تقديم مشروع برنامج العمل والميزانية الخاصة بالمركز الى اللجنة التنفيذية قصد الدرس ؛

د) تقديم تقارير دورية للجنة التنفيذية حول أنشطة المركز بما فيها الحالة المالية لموارد المركز ونفقاته ؛

هـ) تنفيذ برنامج عمل المركز وتنسيق بين أشغال المركز وأشغال المؤسسات المشاركة أو المهتمة بانجاز أهداف المركز ، التي تقررها اللجنة التنفيذية ؛

و) القيام بأشغال ودراسات وتقديم الخدمات المتعلقة بانجاز أهداف المركز التي يمكن أن تخول له من طرف المجلس أو اللجنة التنفيذية كما يجب عليه تقديم اقتراحات الى المجلس يمكن أن تساهم في تسيير وتوسيع فعال ومنسجم للمركز ؛

ز) استدعاء اجتماعات أجهزة المركز بالاستشارة مع رئيس أجهزة المركز طبقا لمقتضيات هذا النظام.

5 ـ يسمح للمدير التنفيذي للمركز الحضور والمشاركة في كل دورات أجهزة المركز بصفة شخصية أو عن طريق تمثيله بموظف سامي للامانة الذي يعينه علما بأنه فيما يخص دورات المجلس أو اللجنة التنفيذية يسمح للمدير التنفيذي وحده أو من يقوم بمهامه من وقت لآخر الحضور والمشاركة في الدورات المذكورة.

المادة 12

المقتضيات المالية

1 ـ تكون المساهمات السنوية والخاصة التي تدفعها الدول الأعضاء الموارد المالية للمركز التي تشمل ايضا المساعدات والاعانات المالية والقروض والهبات والوصيات والمساعدات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية والأجهزة العمومية والخاصة والجمعيات والأجهزة والخواص وكذلك الضرائب والحقوق الأخرى التي يحصل عليها المركز مقابل الخدمات المقدمة طبقا لمقتضيات هذا النظام.

2 ـ مع مراعاة القانون المالي الذي يتخذه المجلس يسير المدير التنفيذي ميزانية المركز تحت اشراف اللجنة التنفيذية.

3 ـ يمكن للمدير التنفيذي ، للمركز باذن من اللجنة التنفيذية قبول المساعدات والوصايا والهبات والاعانات وموارد أخرى من حكومات أو مؤسسات عمومية وخاصة ودولية من جمعيات وأجهزة خاصة أو من حكومات ودول أو الأجهزة التي لها علاقة بالمركز طبقا لمقتضيات المادة 13 من هذا النظام ويمكن له ابرام الاتفاقيات اللازمة لهذا الغرض.

المادة 13

الدول والمؤسسات المشاركة

1 ـ بغية الوصول الى أهدافه ، يمكن للمجلس البحث عن تعاون فعال وتوطيده مع الحكومات والدول التي لم تكن طرفا في هذه الاتفاقية والمؤسسات المسماة جميعها في هذا النظام « الدول والمؤسسات المشاركة » والتي ترغب في مساعدة المجلس والدول الاعضاء فيه لبلوغ أهداف المجلس.

2 ـ مع مراعاة مقتضيات هذا النظام يجوز للمجلس ابرام اتفاقيات مع دول ومؤسسات مشاركة وتحديد مناهج التعاون العام أو مناهج تخص بعض الانشطة أو المشاريع.

3 ـ يمكن للجنة التنفيذية أن تكلف اللجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للامم المتحدة بالقيام بالمهام التالية لحساب المركز :

أ) جمع المساهمات المستحقة من طرف الدول الأعضاء بالمركزطبقا لمقتضيات هذا النظام والقيام بالحسابات ؛ و

ب) البحث عن مساعدات الدول والمشاركة قصد انجاز المشاريع المقبولة من طرف المركز والتصرف بصفة عون تنفيذ فيما يخص المشاريع التي حصل على مساعدات الدول والمؤسسات المشاركة من أجلها طبقا لمقتضيات هذه الفقرة.

4 ـ يجب على اللجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للامم المتحدة اشعار المجلس عن طريق ممثليها بشأن المساهمات والمساعدات المستلمة وكذلك الانشطة التي تقوم بها اللجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للامم المتحدة طبقا لمقتضيات هذا النظام.

المادة 14

الوضعية والاهلية والحصانات والامتيازات

1 ـ قصد تمكين المركز من انجاز المهام المنوطة به يتمتع المركز بالشخصية القانونية فوق تراب كل الدول الأعضاء ، لهذا الغرض يتمتع المركز فوق أرض كل دولة من الدول الاعضاء بالقانون والاهلية والحصانات والامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في الفقرات من 2 الى 11 من هذه المادة.

2 ـ طبقا لهذا النظام يحق للمركز :

أ) ابرام اتفاقيات ؛

ب) أكتساب والتصرف في الاملاك العقارية أو المنقولة ؛ و

ج) الترافع أمام القضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ يتمتع المركز وأملاكه وأمواله بالحصانة القانونية الكاملة الا في الحالات الخاصة التي يتنازل فيها المركز صراحة عن هذه الحصانة بواسطة المدير التنفيذي الا أنه من المعلوم أن أي تنازل عن الحصانة لا يمكن أن يؤدي الى اجراءات التنفيذ.

4 ـ تعتبر بناءات مقر المركز مصونة كما تعفى أملاك وأموال المركز من كل تفتيش أو مصادرة أو حجز أو نزع الملكية أو تدخل السلطات التنفيذية والادارية والقضائية أو التشريعية.

5 ـ لا تنتهك محفوظات المركز وبصفة عامة كل الوثائق التي يملكها.

6 ـ تعفى اموال المركز وأملاكه وموارده وصفقاته من كل الضرائب وكذلك من الرسوم الجمركية ومن الحظر أو تقييد الاستيراد فيما يخص المواد التي يستوردها أو يصدرها في اطار أشغاله الرسمية وطبقا للممارسات الجاري بها العمل بالنسبة للجنة الاقتصادية للامم المتحدة لافريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية ، يعفى المركز من كل الواجبات المتعلقة بأداء أو تحصيل الضرائب أو الحقوق.

7 ـ يتمتع ممثلو الدول الأعضاء الذين هم غير موظفين في منظمة الامم المتحدة أو احدى المؤسسات المتخصصة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية الامم المتحدة بشأن الامتيازات والحصانات مع تغيير ما يلزم تغييره.

8 ـ يتمتع موظفو المركز الذين هم غير موظفين في منظمة الامم المتحدة أو في احدى المؤسسات المتخصصة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية الامم المتحدة للحصانات والامتيازات مع تغيير ما يلزم تغييره.

9 ـ بدون المساس بالمقتضيات السابقة تتعهد الدول الاعضاء بالمركز منح كل الممثلين للدول الاعضاء بالمركز وكذلك الى كل موظفي المركز والى ممثلي منظمة الوحدة الأفريقية والى الدول والمؤسسات المشاركة والى الخبراء الذين يوفرون للمركز المساعدة والاستشارة والتسهيلات الضرورية لهؤلاء للقيام بمهامهم بالمركز.

10 ـ يحق ويجب على المدير التنفيذي سحب الحصانة عن كل موظف الذي هو غير موظف في منظمة الامم المتحدة ، اذا اعتقد أن هذه الحصانة تعرقل سير العدالة وأن سحبها ليس معاكسا لمصالح المركز.

11 ـ لكل الاشخاص الذين يتابعون تكوين أو يشاركون في برنامج تبادل الموظفين في مقر المركز أو في اقليم احدى الدول الاعضاء في المركز ، طبقا لمقتضيات هذا النظام ، حق الدخول والاقامة والخروج عندما تكون منح هذه الحقوق ضرورية لتكوينهم أو ضرورية لتبادل الموظفين ، وتقدم لهم كل التسهيلات لكي يسافروا بسرعة كما تعطى لهم التأشيرات فوريا وبدون مقابل.

12 ـ يتمتع الموظفون التابعون لمنظمة الامم المتحدة أو لاحدى مؤسساتها المختصة التي تشارك في أشغال المركز ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية الامم المتحدة بشأن امتيازات وحصانات المؤسسات المختصة.

13 ـ يتعاون المركز في كل الاحوال مع السلطات المختصة للدول الاعضاء في المركز لتسهيل ادارة العدل وضمان احترام القوانين الوطنية وتدارك كل تجاوز ناتج عن الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه المادة.

14 ـ يبرم المدير التنفيذي للمركز مع الدولة التي تستضيف مقر المركز اتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي يجب اعطاؤها للمركز.

المادة 15

1 ـ يمكن لكل دولة عضو في المركز أن تقدم تعديلات على هذا النظام.

2 ـ يجب أن يقدم كل اقتراح الى المدير التنفيذي للمركز الذي يشعر به الدول الاعضاء الاخرى في المركز.

3 ـ يعدل نظام المركز بقرار تتخذه أغلبية الثلثين للدول الاعضاء في المجلس.

4 ـ يحدد المجلس القوانين الخاصة بتطبيق مقتضيات هذه المادة.

المادة 16

انسحاب وتعليق العضوية

1 ـ يجب على أية دولة التي ترغب في الانسحاب من المركز أن تقدم للمدير التنفيذي للمركز سابق اشعار خطي مكتوب بسنة قبل تنفيذ الانسحاب واذا لم يسحب الاشعار قبل هذه الفترة تعتبر الدولة التي قدمته غير عضو في المركز.

2 ـ اثناء فترة السنة المنصوص عليها في الفقرة الاولى لهذه المادة تحتفظ الدولة التي قدمت اشعارا لكل حقوقها كعضو في المركز وتنطبق عليها مقتضيات هذا النظام كما يترتب عليها تسديد مساهماتها بمقتضى هذا النظام.

3 ـ أ) يمكن للمجلس ، بقرار تتخذه أغلبية الثلثين الاعضاء بالمركز تعليق عضوية الدولة التي :

1 ـ لم تسدد مساهمتها المالية في المركز لمدة ثلاث سنوات متتابعة وهذا رغم انذارات كتابية ؛

2 ـ لم تؤد أية التزامات منصوص عليها في هذا النظام ؛

3 ـ لم تطبق قرارات المجلس.

ب) عندما يتخذ المجلس قرار تعليق عضوية دولة عضو في المركز بمقتضى السطر (أ) من هذه الفقرة يمكن للمجلس تحديد مدة تعليق العضوية والشروط التي ينتهي بها التعليق ؛

ج) اذا لم يحدد فترة التعليق أو الشروط التي تطبق بمقتضاها التعليق يمكن للمجلس كما يراه صالحا العدول على قرار التعليق بالتصويت لاغلبية الثلثين للدول الاعضاء في المركز ؛

د) تنتهي عضوية الدولة التي علقت عضويتها من المركز بمقتضى السطر (أ) من هذه الفقرة ولا يمكنها أثناء مدة تعليقها أن تستفيد بأي حال من الاحوال من أنشطة المركز أو أن تمثل في أي جهاز للمركز وكذلك يحدد المجلس العقوبات الاخرى ؛

هـ) لا تعفى الدولة التي علقت عضويتها من الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة عليها قبل تعليق عضويتها الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك ؛

و) يخضع قرار الغاء تعليق عضوية دولة عضو أو انتهاء مدة انسحاب طوعي لدولة عضو الى الشروط والاجراءات التي يقررها المجلس كما يبلغ هذا القرار من طرف المدير التنفيذي للدولة المعنية والامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا للامم المتحدة.

المادة 17

حل النزاعات

ينظر المجلس في أي نزاع بين الدول الاعضاء أو بين دولة عضو في المركز أو أي جهاز آخر غير المجلس بشأن التأويل أو تطبيق هذا النظام اذا لم يحل هذا النزاع حبيا ويكون قرار المجلس فيه نهائيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

مقتضيات نهائية ومؤقتة

1 – يودع هذا النظام الذي تعتبر النسختان الانجليزية والفرنسية ذات حجية ، لدى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية للامم المتحدة لافريقيا.

2 – يدخل هذا النظام حيز التطبيق عندما يوقع من طرف ربع الدول الاعضاء للجنة الاقتصادية للامم المتحدة لافريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية على الاقل ويبقى مفتوحا للتوقيع أثناء اجتماع المفوضين حول انشاء المركز المعتمد بكادونا من 10 الى 14 نوفمبر 1977 ، وبعدها بديوان الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية للامم المتحدة لافريقيا.

3 – تودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية للامم المتحدة لافريقيا.

4 – يمكن لكل دولة منصوص عليها في المادة 4 لهذا النظام والتي ترغب في الانضمام للمركز بعد دخول هذا النظام حيز التنفيذ أن تنضم الى المركز بايداع وثائق انضمامها لدى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية للامم المتحدة لافريقيا.

5 – يبعث الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية للامم المتحدة لافريقيا نسخا مطابقة للاصل مصادقا عليها لهذا النظام وكذلك المعلومات الخاصة بالمصادقة أو القبول أو الموافقة وكذلك الانضمام لهذا النظام للدول الاعضاء بالمركز والى دول اللجنة الاقتصادية للامم المتحدة لافريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية.

6 – يستدعي الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية للامم المتحدة لافريقيا الاجتماع الاول للمجلس في انتظار تأسيس الأمانة تسند مهام هذه الأخيرة الى أمانة اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لافريقيا.

واثباتا لذلك وقع أسفله ، المفوضون المعتمدون من طرف دولهم على هذا النظام في التاريخ المذكور ازاء توقيعاتهم.

طبقا لمقتضيات الفقرة 5 من المادة 18 لنظام المركز الجهوي الافريقي للتكنولوجية أشهد أنا الموقع أسفله أن هذا النص هو نسخة رسمية مطابقة للنظام المذكور.

ظهير شريف رقم 1.94.26 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بنشر دستور المركز الافريقي لتطبيقات الارصاد الجوية من أجل التنمية الموقع بأديس أبابا في 27 ابريل 1987.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على دستور المركز الافريقي لتطبيقات الارصاد الجوية من أجل التنمية الموقع بأديس أبابا في 27 أبريل 1987 ؛

وعلى القانون رقم 02.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) والمتعلق بالموافقة من حيث

وعلى محضر ايداع وثائق المصادقة على الدستور المذكور الموقع بنيامي في 24 سبتمبر 1993.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، دستور المركز الافريقي لتطبيقات الارصاد الجوية من أجل التنمية الموقع بأديس أبابا في 27 ابريل 1987.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

دستور المركز الافريقي
لتطبيقات الارصاد الجوية من أجل التنمية

لما كان مؤتمر وزراء لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لافريقيا قد اعتمد القرار 540 [د – 20] باسم الدول الاعضاء في لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لافريقيا ، بشأن انشاء مركز افريقي لتطبيقات الارصاد الجوية من أجل التنمية ، يستهدف تحسين تفهم التفاعلات الجوية والمناخية في كل أنحاء افريقيا ، وجمع وتحليل ونشر المعلومات عن الارصاد الجوية والمعلومات الهيدرولوجية ، وتوفير المراقبة للاحوال الجوية ونظام انذار مبكر لكل افريقيا ، وتعزيز تدريب العلماء والتقنيين الافريقيين في مجال تطبيق الارصاد الجوية لأغراض التنمية ؛

ولما كان من العملي والمفيد في الوقت الحاضر اتخاذ اجراءات عملية ومجدية لتخفيف آثار الجفاف والظواهر الجوية والاعاصير الاستوائية عن طريق تطبيق منهجيات تستند الى تحقيق قدر أفضل من المعرفة الشاملة لاثر عوامل الارصاد الجوية على انتاج الاغذية وعلى توفر الموارد المائية وعلى مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

ولما كان المطلوب ، عملا بالقرار 540 [د – 20] ، تشغيل المركز الافريقي لتطبيقات الارصاد الجوية من أجل التنمية عن طريق الدعم الذي تقدمه الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للامم المتحدة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ؛

ونظرا لان الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للامم المتحدة قد وافقت ، بمقتضى القرار المذكور 540 [د – 20] على انشاء المركز الافريقي لتطبيقات الارصاد الجوية من أجل التنمية للاغراض بالطريقة المبينة في الفقرات السابقة ؛

ومن ثم فانه نيابة عن الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للامم المتحدة وافق مؤتمر الوزراء في هذه الوثيقة على ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 1

انشاء المركز

تم بموجب هذه الوثيقة انشاء المركز الافريقي لتطبيقات الارصاد الجوية من أجل التنمية (المشار اليه فيما بعد بكلمة « المركز »).

المادة 2

العضوية

الدول الاعضاء في المركز هي الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للامم المتحدة [التي يشار اليها فيما بعد بعبارة « الدول الاعضاء »] والتي تلتزم بأحكام مواد هذا الدستور.

المادة 3

اهداف المركز ووظائفه

1 ـ تشمل أهداف المركز ما يلي :

أ) تنشيط وتطوير وتطبيق بيانات ومعلومات الارصاد الجوية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء ، وتقديم المساعدة في مجال البحث العلمي والتخفيف من حدة آثار الظواهر الجوية ، وتحسين المعرفة بالحالات الشاذة للجو والمناخ في الدول الاعضاء ، وتقوية التدابير الخاصة بالمحافظة على الموارد الطبيعية للدول الاعضاء ؛

ب) مساعدة الدول الاعضاء على تحقيق الاكتفاء الذاتي في انتاج الاغذية ، وتحسين اداء موارد المياه ، والانتفاع بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

ج) العمل بوصفه مركزا افريقيا للرجوع اليه في مجال الارصاد الجوية وتطبيقاتها من أجل التنمية ، ومواردا أساسيا لزيادة البحوث العلمية التطبيقية ولاسيما فيما يتعلق بعمليات الارصاد الجوية الاستوائية وفي نظم انتاج الامطار ، وتعزيز برامج التدريب والتنمية القائمة ؛

د) تعزيز الاجهزة الوطنية العاملة في مجال المناخ لتمكينها من الاستفادة بشكل تام من الفرص الانمائية التي يوفرها المركز لدعم الاقتصادات الوطنية الخاصة بها من أجل ضمان التطوير الشامل لجميع نظم الارصاد الجوية في المنطقة الافريقية بطريقة متناسقة ؛

هـ) تطوير الجوانب المتعلقة بالارصاد الجوية التي لم ترد في اطار انشطة المراكز الوطنية ودون الاقليمية وعلى وجه خاص في مجالات اقتناء التقنيات الزراعية ـ الارصاد الجوية التي تطبق بنجاح في المناطق الاخرى للمساعدة على تحقيق الاكتفاء الذاتي في انتاج الاغذية والطاقة ، ومعالجة القضايا الملحة العديدة المتصلة بالجفاف والاعاصير الاستوائية واحوال الطقس والمناخ الاخرى والمرتبطة بوقوع الكوارث ؛

2 ـ ولتحقيق الأغراض المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة يتعين على المركز بوجه خاص أن يؤدي المهام التالية :

أ) تقوية قدرات اجهزة الارصاد الجوية الوطنية في مجال تطبيق واستخدام بيانات الارصاد الجوية المناخية ؛

ب) توفير نظام مبكر للارصاد الجوية / الاحوال المناخية يستند الى أحدث ما توصل اليه العلم فيما يتعلق بالتحليل والتنبؤ ، من أجل مكافحة الجفاف والاعاصير الاستوائية والكوارث المناخية والطبيعية الاخرى والتخفيف من آثارها ؛

ج) استحداث منهجيات جديدة وعملية لتطبيقات الارصاد الجوية بغية :

1 ـ الحد من متغيرات ومخاطر الفواقد في انتاج المحصول الغذائي.

2 ـ خفض تكاليف ومدخلات الطاقة في مجال انتاج المحاصيل الغذائية.

3 ـ زيادة انتاج الاغذية وتعزيز الامن الغذائي.

4 ـ تحسين ادارة موارد المياه وخاصة في المناطق المعرضة للجفاف والمناطق المنكوبة بالجفاف.

5 ـ استحداث مصادر بديلة للطاقة المتجددة.

6 ـ تحقيق قدر افضل من الفهم للاحوال الجوية في المنطقة الافريقية التي تؤثر في الانشطة البشرية الهامة.

د) العمل على نطاق القارة من أجل ازالة الفجوة بين الوحدات دون الاقليمية والوطنية عن طريق دعم الانشطة المتعلقة بتطبيقات تطوير عمليات مراقبة الارصاد الجوية / الاحوال المناخية وبالتوابع ، تحضير التحاليل الرقمية وتطوير التنبؤات الجوية والمعلومات وتكنولوجيا الارصاد الجوية الاصطناعية من أجل تحديد وحل المشاكل المناخية الاقليمية العاجلة ؛

هـ) اعداد ملفات لجميع البيانات التاريخية والراهنة ، وتوفير شكل موحد للبيانات وضمان تبادل تجهيز البيانات على نحو فعال فيما يتعلق بالنظام العالمي القائم للاتصالات السلكية واللاسلكية ، والمساعدة في تحديد الاحتياجات الجديدة ؛

و) توفير تنبؤات ملائمة منتظمة بشأن غلة المحاصيل ، وتحديد انسب المنهجيات الصالحة لوضع اقتراحات تشغيلية وتحديد اوضاع الارصاد الجوية المتعلقة بحدوث الامراض وحركة الافات المهاجرة ، ورصد الاحداث الخاصة بالجفاف في القارة والحالات المناخية الشاذة ؛

ز) توفير التدريب ، بما في ذلك تنظيم حلقات تدريبية وحلقات دراسية وبعثات تدريبية والاضطلاع بأنشطة مماثلة للعلماء والتقنيين الافريقيين فيما يتعلق بتطبيقات بيانات ومعلومات الارصاد الجوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

ح) الاضطلاع بالبحوث التي تهدف الى تحقيق قدر افضل من الفهم للعمليات الجوية والمناخية التي تسبب الامطار والجفاف والعواصف الاستوائية والفيضانات والاعاصير وظواهر الارصاد الجوية البارزة الاخرى؛

ط) الاضطلاع بأية أنشطة أخرى يمكن تحديدها لتعزيز أهداف المركز.

المادة 4

هيئات المركز

يتكون المركز من الهيئات التالية :

أ) مجلس محافظين ؛

ب) ومديرية عامة ،

ج) وأية أجهزة أخرى تقنية وعلمية ومالية وادارية تكون ضرورية لتحقيق الاداء الفعال لوظائف المركز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

مجلس المحافظين : تكوينه ووظائفه واجتماعاته

1 ـ يعتبر مجلس المحافظين الهيئة العليا المنوط بها وضع سياسات المركز.

2 ـ يتكون مجلس المحافظين كما يلي :

أ) ممثل من كل دولتين من الدول الاعضاء في كل منطقة من المناطق دون الاقليمية الخمس التابعة للجنة الامم المتحدة الاقتصادية لافريقيا يتم اختياره من قبل مؤتمر الوزراء ، وينبغي اختيار كل من هؤلاء الممثلين على اساس خبرة الممثل او الممثلة وتجربة اي منهما في مجال الارصاد الجوية ؛

ب) الرئيس ونائب الرئيس اللذان ينتخبان من بين اعضاء المجلس الممثلين للدول الاعضاء ؛

ج) ممثل عن حكومة جمهورية النيجر ؛

د) في المرحلة الاولى وقبل انتخاب الرئيس يكون الامين التنفيذي للجنة الامم المتحدة الاقتصادية لافريقيا رئيس مجلس ادارة مجلس المحافظين ؛

هـ) ممثل عن منظمة الوحدة الافريقية دون أن يكون له حق التصويت ؛

و) ممثل عن اللجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للامم المتحدة دون أن يكون له حق التصويت ؛

ز) ممثل عن المنظمة العالمية للارصاد الجوية دون أن يكون له حق التصويت ؛

ح) ممثلين عن المنظمات والمؤسسات الدولية المهتمة بانشطة المركز كبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة [الفاو] ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، وذلك بناء على دعوة يوجهها مجلس المحافظين دون أن يكون لهم حق التصويت ؛

ط) يجوز ايضا للوكالات المانحة والخبراء البارزين حضور اجتماعات مجلس المحافظين بناء على دعوة من المجلس بصفة مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت.

3 ـ يقوم المدير العام للمركز بمهمة امين مجلس المحافظين.

4 ـ يراعى مؤتمر الوزراء ، لدى اختياره لاعضاء مجلس المحافظين المشار اليهم في الفقرة الفرعية [أ] من الفقرة 2 لهذه المادة ، ضرورة المحافظة على التوزيع الجغرافي العادل فيما بين الدول الاعضاء.

5 ـ تكون مدة العضوية في مجلس المحافظين ، بالنسبة للاعضاء الذين يتم اختيارهم بموجب الفقرة الفرعية [أ] من الفقرة 2 لهذه المادة ، اربع سنوات ويجوز تجديدها في حالة اعادة الانتخاب مرة واحدة فقط ، بيد انه لمؤتمر الوزراء ، لدى شروعه في الاختيار للمرة الاولى ، أن يقرر إمكان انسحاب نصف الاعضاء الذين اختارتهم الدول بعد مرور سنتين على اختيارهم ، ويستبدلون في هذه الحالة بنفس العدد من الدول الاعضاء المختارة لهذا الغرض من قبل مؤتمر الوزراء.

6 ـ ينبغي ان يكون اعضاء مجلس المحافظين ، المشار اليهم في الفقرة الفرعية [أ] من الفقرة 2 لهذه المادة ، من الاشخاص ذوي الاختصاص والخبرة في مجال الارصاد الجوية.

7 ـ لمجلس المحافظين ان يضطلع بما يأتي :

أ) وضع المبادىء العامة والسياسات الناظمة لعمليات المركز وإعطاء التوجيهات ذات الطابع العام بالنسبة لتنفيذ هذه المبادىء والسياسات ؛

ب) واقتراح برامج عمل المركز والميزانيات المناظرة لها رهنا بالحصول على موافقة مؤتمر الوزراء ؛

ج) ووضع الشروط اللازمة للاشخاص الذين يتعين تدريبهم في المركز ؛

د) واستعراض التقارير السنوية التي يعدها المدير العام للمركز حول انشطة المركز ، والموافقة عليها ؛

هـ) وتعيين مراجعي الحسابات من ذوي الاختصاص الفني لمراجعة حسابات المركز ؛

و) وفحص التقرير المالي وحسابات المركز عن السنة السابقة والموافقة عليها ؛

ز) ووضع القواعد واللوائح المالية وما يتعلق بشؤون الموظفين والقواعد واللوائح الاخرى الناظمة لادارة المركز ؛

ح) واعتماد النظام الداخلي للمركز ؛

ط) وتعيين المكاتب الاخرى للمركز فضلا عن مكتب المدير العام للمركز ؛

ى) وتقديم تقرير ، عن طريق الرئيس ، الى اللجنة الحكومية الدولية الاقليمية المشتركة المعنية بالمستوطنات البشرية والبيئة التابعة للجنة الامم المتحدة الاقتصادية لافريقيا [ويشار اليها فيما بعد بعبارة اللجنة المشتركة] للنظر فيه والموافقة عليه ورفعه لمؤتمر الوزراء ، واعداد تقارير سنوية عن انشطة المركز ؛

ك) وتعيين المدير العام وكبار موظفي المركز الآخرين ؛

ل) وانشاء اللجان التقنية والعلمية والمالية والادارية التي تكون ضرورية من أجل الاداء الفعال لوظائف المركز ؛

م) وعقد اجتماعات دورية للجهات المانحة للنظر في نتائج انشطة المركز ؛

ن) واداء اية مهام اخرى قد تكون ضرورية لتحقيق الانجاز الفعال لوظائف المركز.

8 ـ يجتمع مجلس المحافظين في دورة واحدة عادية في كل عام وله ان يعقد دورات طارئة بناء على طلب رئيسه أو طلب ثلث عدد أعضائه.

المادة 6

رئيس مجلس المحافظين

1 ـ يتولى رئيس مجلس المحافظين :

أ) التكليف باعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس المحافظين ؛

ب) عقد اجتماعات مجلس المحافظين وترؤسها ؛

ج) التماس الموارد المالية والموارد الاخرى من الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن المنظمات الحكومية الدولية الاخرى والمنظمات غير الحكومية ، ومن الحكومات ومن أية مصادر أخرى وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين.

2 ـ في حالة غياب رئيس مجلس المحافظين ، يتولى نائب الرئيس اداء الوظائف المبينة في الفقرة أ من هذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

الادارة العامة

1 ـ يرأس الادارة العامة المدير العام الذي يعتبر الرئيس التنفيذي والموظف الاداري المسؤول عن المركز.

2 ـ يعين المدير العام للمركز على النحو المبين في هذا الدستور لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد متتالية كل منها أربع سنوات.

3 ـ يعمل المدير العام للمركز، بوصفه الممثل الرسمي للمركز.

4 ـ يضطلع المدير العام للمركز، حسب التوجيهات ذات الطابع العام الصادرة عن مجلس المحافظين، بمسؤولية تخطيط وتنظيم وتوجيه الانشطة التقنية، والبحوث العلمية، والتدريب والانشطة الاستشارية وانشطة المركز الاخرى، ويتولى بوجه خاص:

أ) مسؤولية تنظيم وادارة المركز؛

ب) وتقديم برامج عمل المركز لمجلس المحافظين للنظر فيها وكذلك ميزانيات المركز؛

ج) ومسؤولية تنفيذ أنشطة المركز طبقا لبرامج العمل المصادق عليها وميزانيات المركز المتعلقة بها؛

د) وتقديم تقارير سنوية عن انشطة المركز وحساباته الى مجلس المحافظين للموافقة عليها؛

هـ) وللمدير العام أن يختار وان يعين، مع مراعاة قواعد المركز ولوائحه المتعلقة بشؤون الموظفين والشؤون الادارية والتوجيهات التي قد يصدرها مجلس المحافظين، موظفين آخرين علاوة على الموظفين المنصوص عنهم في الفقرة الفرعية [ك] من الفقرة 7 للمادة 5 من هذا الدستور؛

و) واجراء ومواصلة الاتصالات مع الحكومات ومع الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الاخرى حسبما يكون ضروريا أو مستصوبا من أجل تحقيق أهداف المركز؛

ز) والاضطلاع بأية مهام أو انشطة أخرى يحددها مجلس المحافظين.

5 ـ لا يجوز للمدير العام أو لموظفي المركز الآخرين طلب أو قبول أية تعليمات أومكافآت أو هبات من اية حكومة أو هيئة أو أي مصدر خارجي عن المركز وعليهم الامتناع عن القيام بأي اجراء آخر يؤثر على مواقفهم كموظفين دوليين.

6 ـ تتعهد الدول الاعضاء باحترام الطابع الدولي لمسؤوليات المدير العام للمركز والموظفين الآخرين وعدم السعي للتأثير على أي فرد من رعاياها اثناء ادائه مسؤولياته السالفة الذكر، شريطة الا يحول ذلك دون اعارة الحكومات أو المنظمات لموظفيها الى المركز.

المادة 8

مقر المركز

1 ـ يكون مقر المركز نيامي، جمهورية النيجر.

2 ـ يوقع المركز، مع حكومة جمهورية النيجر اتفاقا بشأن توفير ومنح، حسبما تقتضيه الاحوال: المبنى الملائم من قبل الحكومة والتسهيلات والخدمات والحصانات والامتيازات اللازمة للمركز لتمكينه من العمل بصورة فعالة وبكفاءة.

المادة 9

الوضع القانوني، والاهلية، والامتيازات والحصانات

1 ـ بغية تمكين المركز من تحقيق اهدافه واداء وظائفه المعهود بها اليه ينبغي ان يحصل في اراضي كل دولة عضو على الشخصية القانونية طبقا لاحكام القانون الدولي. ويتعين وصولا لهذه الغايات، منح المركز في اراضي كل دولة عضو الوضع القانوني والاهلية والامتيازات والحصانات والاعفاءات الواردة في الفقرات من 2 الى 12 من هذه المادة.

2 ـ ولاغراض هذا الدستور، تكون للمركز أهلية تتناول:

أ) الدخول طرفا في عقود؛

ب) اقتناء وحيازة ممتلكات غير منقولة ومنقولة؛

ج) رفع دعاوي قانونية.

3 ـ تتمتع ممتلكات المركز واصوله بالحصانة من اي شكل من أشكال الدعاوي القضائية ما عدا الحالات الخاصة التي يتنازل فيها المركز عن حصاناته بموافقة صريحة من المدير العام.

غير أنه لا يجوز مع ذلك اتخاذ اي اجراء تنفيذي ضد ممتلكات المركز واصوله دون موافقة المدير العام للمركز.

4 ـ لا يجوز انتهاك حرمة المركز. وتتمتع ممتلكات المركز واصوله بالحصانة من التفتيش والمصادرة والحجز ونزع الملكية، ومن اي شكل من أشكال التدخل في شؤونه سواء عن طريق الاجراءات التنفيذية او الادارية أو القضائية او التشريعية.

5 ـ لا يجوز انتهاك حرمة محفوظات المركز وبوجه عام جميع الوثائق المتعلقة به أو التي يحوزها.

6 ـ تتمتع ممتلكات المركز واصوله ودخوله وعملياته بالاعفاء من جميع الضرائب ومن الرسوم الجمركية ومن حالات الحظر والقيود المفروضة على الواردات والصادرات الضرورية للمركز بالنسبة لممارسة وظائفه. غير ان المركز مع ذلك لا يعفى من دفع تكلفة الخدمات التي تؤدى له.

7 ـ يتمتع اعضاء مجلس المحافظين وممثلو الدول الاعضاء الذين ليسوا من موظفي الامم المتحدة أو الوكالات المتخصصة بنفس الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية الامم المتحدة للامتيازات والحصانات مع ما يلزم ادخاله من تعديلات حسب الاقتضاء.

8 ـ موظفو المركز الذين ليسوا مع ذلك من موظفي الامم المتحدة أو من موظفي الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة يتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية المعنية بامتيازات وحصانات الامم المتحدة.

9 ـ مع عدم الاخلال بالاحكام السابقة، تتعهد الدول الاعضاء بمنح جميع ممثلي الدول الاعضاء وجميع موظفي المركز والخبراء الذين يقدمون المشورة أو المساعدة للمركز التسهيلات والمجاملات الضرورية لممارسة وظائفهم المرتبطة بالمركز.

10 ـ من حق المدير العام ومن واجبه التنازل عن حصانة أي موظف من موظفي المركز لا يكون موظفا من موظفي الامم المتحدة أو احدى وكالاتها المتخصصة في الحالات التي يرى فيها ان الحصانة تعوق تحقيق العدالة وان التنازل عنها لا يلحق ضررا بمصالح المركز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11 – يحق لجميع الاشخاص الخاضعين للتدريب او المساهمين في مشاريع تبادل الموظفين في المركز طبقا لاحكام هذا الدستور والذين ليسوا من رعايا الدول الاعضاء المعنية ، دخول اراضي كل دولة من الدول الاعضاء والاقامة والمرور فيها ومغادرتها طالما كان من الضروري لهم الدخول او الاقامة او المرور او المغادرة وفقا لما تتطلبه وظائفهم. ويمنح هؤلاء الاشخاص تسهيلات للسفر على وجه السرعة ، والحصول على تأشيرات الدخول فورا عند طلبها والاعفاء من جميع التكاليف.

12 – يتعاون المركز في جميع الاوقات مع السلطات ذات الاختصاص للدول الاعضاء من اجل تسهيل التنفيذ الملائم للعدالة وضمان الالتزام بالقوانين الوطنية ومنع حدوث حالات سوء الاستعمال للامتيازات والحصانات والتسهيلات الوارد ذكرها في هذه المادة.

المادة 10

حقوق والتزامات الدول الاعضاء

تتمتع جميع الدول الاعضاء بنفس الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالمركز ، وتقوم الدول الاعضاء بوجه خاص بما يلي :

أ) تسهيل جميع المعلومات والبيانات عن الارصاد الجوية والاحوال المناخية وتبادلها ونشرها في الوقت المناسب ؛

ب) وتقديم التقارير والبيانات والمعلومات حسبما تقتضيه هيئات المركز المختصة ؛

ج) واتاحة التدريب والتسهيلات المتعلقة بالبحوث وفقا للشروط والاحوال التي يتم فيها الحصول من وقت لآخر على موافقة هيئات المركز المختصة.

د) وتوفيرالموظفين من رعاياها للمركز طبقا للشروط التي توافق عليها هيئات المركز ذات الاختصاص ؛

هـ) ودفع اشتراكاتها السنوية وفقا لما يقدره مؤتمر الوزراء ؛

و) ومنح التسهيلات والامتيازات والحصانات حسب الاقتضاء بموجب أحكام المادة 8 من هذا الدستور ؛

ز) وحرية الحصول على خدمات المركز.

المادة 11

المساعدة المقدمة من امانة لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لافريقيا والمنظمة العالمية للارصاد الجوية

1 – تقدم أمانة لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لافريقيا والمنظمة العالمية للارصاد الجوية المساعدة للمركز بكل الطرق الممكنة من أجل تيسير اعماله.

2 – تتولى أمانة المنظمة العالمية للارصاد الجوية بوجه خاص مسؤولية توفير التوجيه والاشراف في المجالين العلمي والتقني للمركز بغية مساعدة المركز على تحقيق أهدافه كما تشرف المنظمة أيضا على أعمال التنسيق والتعاون بين المركز من جهة والمراكز الاخرى المتخصصة والاقليمية والعالمية في اطار البرامج ذات الصلة للمنظمة العالمية للارصاد الجوية ولاسيما فيما يتعلق بمراقبة الطقس العالمي للمناخ.

المادة 12

التعاون مع المنظمات الاخرى

ينشىء المركز علاقات مع الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع المنظمات والمؤسسات الاخرى المهتمة بتحقيق اهداف المركز.

المادة 13

موارد المركز

1 – يستمد المركز موارده من المساهمات التي تقدمها الدول الاعضاء وفقا للصيغة التي اوصى بها مجلس المحافظين ومؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ؛

2 – ويجوز للمركز بالاضافة الى الموارد المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة تلقي منحا من أية دولة عضو ؛

3 – يجوز للمركز أن يحصل على موارد أخرى سواء كانت نقدية أو عينية من الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومن الجهات المانحة الثنائية والدولية ، ومن المؤسسات والمنظمات المهتمة بأنشطة المركز. وينبغي أن يتمشى قبول المركز لأية مساعدات أخرى مع اهدافه ، وأن يكون ذلك مرهونا بأحكام هذا الدستور وأن يطابق الاحكام ذات الصلة للقواعد الناظمة للادارة المالية للمركز.

المادة 14

التعديلات

يجوز لمؤتمر الوزراء تعديل أحكام هذا الدستور بناء على توجيه اللجنة الحكومية الدولية المشتركة المعنية بالمستوطنات البشرية والبيئة.

المادة 15

تسوية المنازعات

يقوم مجلس المحافظين بحسم أية مسألة ينشأ بصددها نزاع بسبب تفسير أو تطبيق أي حكم من أحكام هذا الدستور ولا يمكن تسويته بواسطة الاطراف المعنية.

المادة 16

مدة عمل المركز وانتهائه

1 – هذا الدستور غير محدود المدة الا في حالة صدور قرار من مؤتمر الوزراء بانتهاء مدته وبذلك يتم حل المركز ؛

2 – في حالة حل المركز عملا بمنطوق الفقرة 1 من هذه المادة ، يصدر مجلس المحافظين الاحكام اللازمة لتنظيم تصفية المركز.

المادة 17

الدخول في حيز النفاذ

يدخل هذا الدستور في حيز النفاذ ابتداء من تاريخ اعتماده من مؤتمر الوزراء ، ومصادقة الدول الاعضاء عليه وفقا للوائح المعمول بها في كل من بلدانها.

حرر في أديس أبابا ، اثيوبيا الاشتراكية ، في اليوم السابع والعشرين من نيسان/ أبريل عام ألف وتسعمائة وسبعة وثمانين باللغات الانجليزية والعربية والفرنسية وكل النسخ الثلاث لها نفس الحجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.94.27 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 25 ابريل 1986 بين المملكة المغربية ومملكة السويد.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 25 ابريل 1986 بين المملكة المغربية ومملكة السويد ؛

وعلى تبادل الاعلام باستيفاء الاجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 25 ابريل 1986 بين المملكة المغربية ومملكة السويد.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

اتفاق تجاري بين المملكة المغربية ومملكة السويد

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة السويد ،

رغبة منهما في تمتين أواصر الصداقة ، وسعيا منهما لانعاش وتطوير التبادل التجاري والاقتصادي بين البلدين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ،

اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

اتفق الطرفان المتعاقدان على خلق ظروف ملائمة قدر الامكان واتخاذ كل الاجراءات المناسبة لتشجيع تنويع وتنمية التبادل التجاري للبضائع والخدمات بين البلدين بصفة مستمرة ومتواصلة.

المادة الثانية

سيعمل الطرفان المتعاقدان في إطار الأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين وبصورة تدريجية على تقليص أو إزالة كل أنواع الحواجز التي تواجه السلع والخدمات المتبادلة بينهما.

المادة الثالثة

اتفق الطرفان المتعاقدان على منح كل واحد منهما الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يخص الحقوق الجمركية المطبقة عند الاستيراد أو التصدير وطريقة استخلاصها وكذا الاجراءات الادارية المتعلقة بالواردات والصادرات.

إلا أن هذه المقتضيات لا تطبق إذا تعلق الأمر بمنح أو إقرار :

أ) الامتيازات المقررة في نطاق اتحاد جمركي أو منطقة تجارية حرة التي ينتمي إليها أحد الطرفين المتعاقدين أو يمكنه أن يصبح عضوا فيها ؛

ب) الامتيازات التي يخصصها أحد الطرفين المتعاقدين للدول المجاورة قصد تسهيل التجارة الحدودية.

المادة الرابعة

سيعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع إبرام العقود بما في ذلك العقود الطويلة المدى بين المؤسسات والمقاولات التي تعمل في قطاع التجارة الخارجية وذلك طبقا للظروف العادية للسوق.

المادة الخامسة

إن الطرفين المتعاقدين سيسهلان حسب إمكاناتهما تنمية العلاقات الاقتصادية بين مقاولات ومؤسسات البلدين في ميدان التجارة الخارجية والقطاعات الاقتصادية الأخرى.

المادة السادسة

تتم الاداءات بين البلدين بالعملات القابلة للتحويل وفقا لقوانين وأنظمة الصرف الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة السابعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات حول المشاكل التي قد تطرأ في تجارتهما الثنائية ويبحثان بالطرق الاستشارية عن الحلول الملائمة لكل منهما بغية تحسين علاقاتهما التجارية.

إذا لاحظ أحد الطرفين المتعاقدين أن استيراد منتوج من الطرف الآخر يسبب له ضررا بالغا أو يهدد بذلك يمكنه أن يطلب إجراء مشاورات التي يجب أن تتم في أقرب الآجال قصد إيجاد الحلول المناسبة لازالة هذه الصعوبات.

إذا لم تسمح الظروف بعقد هذه المشاورات يمكن لأي من الطرفين إتخاذ إجراءات حمائية ، وفي هذه الحالة ومباشرة بعد ذلك يجب عقد مشاورات بطلب من الطرف الآخر.

المادة الثامنة

قصد تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق وحل المشاكل الناجمة عن تطبيقه أو المتعلقة بالتجارة الثنائية يجتمع الطرفان المتعاقدان بطلب من أحدهما في تاريخ يتم الاتفاق عليه.

المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة يوم التوقيع عليه ونهائيا بعد الاشعار باستكمال الاجراءات الدستورية الضرورية في كلا البلدين.

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لمدة سنة بصفة متوالية ، ما لم يشعر كتابيا أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق وذلك ستة أشهر قبل انتهاء مفعوله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

يلغى هذا الاتفاق ويعوض الاتفاق التجاري الموقع عليه في 8 فبراير 1960 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة السويد.

حرر بالرباط بتاريخ 25 ابريل 1986 في ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والفرنسية والسويدية ، وفي حالة اختلاف في التأويل ، يكون النص الفرنسي ذي الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :
الدكتور الطاهر المصمودي ،
وزير التجارة والصناعة.

عن حكومة مملكة السويد :
السيد ماتس هيلستروم ،
وزير التجارة الخارجية.

مرسوم رقم 2.94.191 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح أبريل 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في شأن ضمان قرض مبلغه 19.500.000 دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز قصد المساهمة في تمويل مشروع ري الحوز الاوسط وتساوت السفلى.

الوزير الاول ،

بناء على الفصول 46 و 62 و 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.47 الصادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) الذي تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة توقيع اتفاقية الضمان المراد ابرامها مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ولاسيما المادة الاولى منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة باصل هذا المرسوم والمبرمة في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في شأن ضمان قرض مبلغه 19.500.000 دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز قصد المساهمة في تمويل مشروع ري الحوز الاوسط وتساوت السفلى.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1414 (فاتح أبريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء: محمد سكوه.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 440.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي « شعبة العلوم التجريبية » الشهادتان التاليتان :

– General Certificate of Education المسلمة من نيجيريا.

– Certificate of Secondary Education المسلمة من كينيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 441.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الجغرافيا الشهادة التالية :

– *Grade de master of science qualification géographe - spécialité en* organisation territoriale du tourisme et des loisirs délivré par l'Université de Sofia « Kliment Ohridski » à Sofia en Bulgarie.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 442.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس العليا لاساتذة التعليم التقني الشهادة التالية :

- La licence d'enseignement en mécanique délivrée par l'École normale supérieure d'enseignement technique d'Oran.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 443.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة تقني المختبر المسلم من قبل وزارة الصحة العمومية الشهادة التالية :

- Titre d'assistant de laboratoire clinique délivré par l'Institut provincial d'enseignement supérieur paramédical - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 444.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا الشهادة التالية :

- Diplômé du graduat en biochimie finalité biochimie délivré par l'Institut provincial d'enseignement supérieur pédagogique et agricole - Liège - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 445.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان إحدى الشهادتين التاليتين :

– « Titulo de Cirujano - dentista » délivré par l'Université Peruana Cayetano Heredia à Lima - Perou.

– Diplôme de docteur médecin dans la spécialité : stomatologie délivré par l'Université de médecine et de pharmacie « G.R.T. POPA » I.A.S.I. Romanie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 446.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراه في الصيدلة الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures (spécialité pharmacie) délivré par l'Université de médecine et de pharmacie « G.R.T. POPA » I.A.S.I. - Romanie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 23 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 447.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الوطني لخبير محاسب المسلم من المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات الشهادة التالية :

– La qualité d'expert comptable délivré par l'Institut des experts comptables (I.E.C.) en Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 448.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات بتاريخ 3 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الشريعة درجة ليسانس في الشريعة والقانون المسلم من قبل جامعة الامارات العربية المتحدة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 449.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك الثاني للمعهد العالي للسياحة الشهادة التالية :

- Maîtrise de tourisme délivré par l'Université Lumière Lyon 2 - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 450.94 صادر في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الاداب (تخصص اللغة الفرنسية وآدابها) ، الليسانس في اللغة الفرنسية المسلمة من قبل جامعة عنابة ـ الجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1414 (5 يناير 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير المالية رقم 510.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1993 من الارز اجراءات تطبيق المرسوم الملكي رقم 490.67 بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبزور الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة ارجاع عشرين في المائة (20 %) من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز (SCARI) من محصول سنة 1993.

ويشمل هذا الضمان مجموع مبلغ السلفات التي تمنح خلال موسم 1993.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر ألا تتعدى السلفات الممنوحة عن كل قنطار مرهون :

– 330 درهما فيما يخص الارز المستدير ؛

– 380 درهما فيما يخص الارز الطويل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير العدل رقم 703.94 صادر في 10 رمضان 1414 (21 فبراير 1994) بوضع قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى للسنة القضائية 1994.

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.57.322 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1377 (9 نوفمبر 1957) بشأن التنظيم المؤقت لمزاولة مهن المحامين والمدافعين المقبولين والوكلاء العدليين لدى المجلس الاعلى وتمديد الآجال المحددة في الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) لتقديم طلبات الطعن بالنقض واقامة دعاوي الالغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل للترافع لدى المجلس الاعلى للسنة القضائية 1994 الوكلاء العدليون الآتية أسماؤهم.

دائرة محكمة الاستئناف بالرباط

الرباط وسلا

السادة :

– محمد (فتحا) بن محمد البشير اليعقوبي ؛

– محمد بن مسعود الشياظمي ؛

– محمد الفاضل حجي.

دائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

الدار البيضاء

السادة :

– عبد الجليل العلمي ؛

– محمد بن المهدي بن مبارك العلوي ؛

– محمد بن محمد الزموري قطب ؛

– محمد الدمزاوي ؛

– محمد (فتحا) بن محمد الخصاصي ؛

– الحاج محمد بن محمد الجابري ؛

– أحمد بن محمد برادة ؛

– محمد العلج.

دائرة محكمة الاستئناف بالجديدة

الجديدة

السيد عبد الرحمان المشتراي.

دائرة محكمة الاستئناف بفاس

فاس

السادة :

– الطيب بن عمر ابن الخياط ؛

– العربي ادريس العلوي ؛

– أحمد بن محمد القادري ؛

– محمد البلغمي.

دائرة محكمة الاستئناف بمكناس

مكناس

السيد عبد الكامل بن الطاهر الامراني.

دائرة محكمة الاستئناف بتطوان

تطوان

السيد محمد بن محمد العربي السداتي.

دائرة محكمة الاستئناف بطنجة

القصر الكبير

السيد احمد بن محمد بن مالك الحراق.

دائرة محكمة الاستئناف بالناضور

الناضور

السيد أحمد صديق بن الطاهر.

دائرة محكمة الاستئناف بمراكش

مراكش

السيدان :

– محمد بن عبد الوهاب الاشقر ؛

– عبد السلام بالقاس.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير العدل رقم 552.93 الصادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1414 (21 فبراير 1994).

الامضاء : محمد الادريسي العلمي المشيشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 732.94 صادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد اجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم المسلم من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم المسلم من كليات العلوم والتقنيات ولاسيما الفصلين 3 و 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن يسجل لتحضير دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم المسلم بكليات العلوم والتقنيات بحسب التخصص المقصود ، المترشحون الحاصلون على الشهادات التالية :

- تخصص الرياضيات والفيزياء : باكالوريا شعبة علوم الرياضيات أو شهادة معادلة ؛
- تخصص الفيزياء والكيمياء : باكالوريا شعبة علوم الرياضيات والعلوم التجريبية أو شهادة معادلة ؛
- تخصص علوم الحياة والأرض والكيمياء البيولوجيا : باكالوريا شعبة العلوم التجريبية والعلوم الزراعية أو شهادة معادلة.

المادة الثانية

يجب أن يقوم المترشحون بإيداع طلبات تسجيلهم الأولي بكلية العلوم والتقنيات التابعين لها وفقا للتوزيع الجغرافي المشار اليه في المادة 3 بعده محررة في مطبوع يوضع رهن تصرفهم في الثانويات المسجلين فيها أو بمندوبية وزارة التربية الوطنية إذا تعلق الأمر بمترشحين أحرار.

المادة الثالثة

يحدد كل سنة عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل وكذا تاريخ ايداع طلبات التسجيل الأولي بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من القيدوميين المعنيين.

وتودع ملفات التسجيل الأولي بحسب التوزيع الجغرافي لعمالات وأقاليم المملكة على كليات العلوم والتقنيات كما هو محدد في المقرر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

إذا كان عدد طلبات التسجيل الأولي يفوق عدد المقاعد المعروضة جاز ان تنظم كلية العلوم والتقنيات المعنية مباراة للقبول في التخصصات المعنية.

وتهدف المباراة المذكورة الى ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق على أساس مجموع الدرجات المحصل عليها في بعض مواد الباكالوريا المطلوبة مضروبة كل درجة منها في معامل ، كما هو منصوص على ذلك في الجدول الملحق بهذا القرار.

ويرأس القيدوم لجنة المباراة ويعين أعضاءها من بين المدرسين الباحثين بالكلية.

المادة الخامسة

تضمن النتائج النهائية في محضر يوقعه القيدوم وأعضاء لجنة المباراة وتبلغ الى علم المترشحين عن طريق تعليق الملصقات.

وتحرر قائمة للانتظار قصد التمكن من تعويض المترشحين الغائبين في حالة تخليهم.

وتكون مقررات لجنة المباراة نهائية ولا يمكن الطعن فيها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

الامضاء محمد الكنبديري.

* * *

الجدول الملحق المحددة فيه القاعدة الواجب اتباعها في التسجيل لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم

التخصصات في دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم	فروع وشعب الباكالوريا	القواعد المطبقة
الرياضيات ـ الفيزياء الفيزياء والكيمياء	شعبة علوم الرياضيات الفرع العلمي ـ شعبة علوم الرياضيات	3 المعدل العام للرياضيات + 2 المعدل العام للفيزياء + 1 المعدل العام للغة الفرنسية.
		(2 المعدل العام للرياضيات + 2 المعدل العام للفيزياء + 1 المعدل العام للغة الفرنسية) × 1.2
	شعبة العلوم التجريبية	2 المعدل العام للرياضيات + 2 المعدل العام للفيزياء + 1 المعدل العام للغة الفرنسية
علوم الحياة والأرض	ـ شعبة العلوم التجريبية ـ شعبة العلوم الزراعية	1 المعدل العام للرياضيات + 1 المعدل العام للفيزياء + 1 المعدل العام للعلوم الطبيعية + 1 المعدل العام للغة الفرنسية
الكيمياء والبيولوجيا	ـ شعبة العلوم التجريبية ـ شعبة العلوم الزراعية	1 المعدل العام للرياضيات + 1 المعدل العام للفيزياء + 1 المعدل العام للعلوم الطبيعية + 1 المعدل العام للغة الفرنسية

المعدل العام على 20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 733.94 صادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد اجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم بكليات العلوم والتقنيات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم بكليات العلوم والتقنيات ولاسيما المادتين 3 و 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن يسجل لتحضير دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم بكليات العلوم والتقنيات بحسب التخصص المقصود ، المترشحون الحاصلون على الشهادات التالية :

- تخصص الهندسة الكيمائية : باكالوريا شعبة الهندسة الكيميائية الفرع العامي (جميع الشعب) أو على شهادة معادلة ؛
- تخصص الهندسة الميكانيكية : باكالوريا شعبة الهندسة الميكانيكية (جميع الشعب) ، الفرع العلمي (جميع الشعب) أو على شهادة معادلة ؛
- تخصص الهندسة الكهربائية : باكالوريا شعبة الهندسة الكهربائية (جميع الشعب) ، الفرع العلمي (جميع الشعب) أو على شهادة معادلة.

المادة الثانية

يجب أن يقوم المترشحون بإيداع طلبات تسجيلهم الأولى بكلية العلوم والتقنيات حسب اختيارهم محررة في مطبوع يوضع رهن تصرفهم في الثانويات المسجلين فيها أو بمندوبية وزارة التربية الوطنية إذا تعلق الأمر بمترشحين أحرار.

المادة الثالثة

يحدد كل سنة عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل وكذا تاريخ ايداع طلبات التسجيل الأولي بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من القيدومين المعنيين.

المادة الرابعة

إذا كان عدد طلبات التسجيل الأولي يفوق عدد المقاعد المعروضة جاز أن تنظم كلية العلوم والتقنيات المعنية مباراة للقبول في التخصصات المعنية.

وتهدف المباراة المذكورة الى ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق على أساس مجموع الدرجات المحصل عليها في بعض مواد الباكالوريا المطلوبة مضروبة كل درجة منها في معامل كما هو منصوص على ذلك في الجدول الملحق بهذا القرار.

ويرأس القيدوم لجنة المباراة ويعين أعضاءها من بين المدرسين الباحثين بالكلية.

المادة الخامسة

تضمن النتائج النهائية في محضر يوقعه القيدوم وأعضاء لجنة المباراة وتبلغ الى علم المترشحين عن طريق تعليق الملصقات.

وتحرر قائمة للانتظار قصد التمكن من تعويض المترشحين الغائبين في حالة تخليهم.

وتكون مقررات لجنة المباراة نهائية ولا يمكن الطعن فيها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

* * *

الجدول الملحق المحددة فيه القاعدة الواجب اتباعها في التسجيل لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية

التخصصات في دبلوم الدراسات الجامعية التقنية	فروع وشعب الباكالوريا	القواعد المطبقة
الهندسة الكهربائية	فرع الهندسة الكهربائية : - شعبة الالكترونيك - شعبة الالكروتقنية - شعبة التبريد والتكييف الفرع العلمي : - شعبة علوم الرياضيات - شعبة العلوم التجريبية	1 المعدل العام للرياضيات + 1 المعدل العام للفيزياء التخصصية + 1 المعدل العام لدراسة التجهيز والتكنولوجية + 1 المعدل العام للغة الفرنسية. 1 المعدل العام للرياضيات + 2 المعدل العام للعلوم الفيزيائية + 1 المعدل العام للغة الفرنسية.
الهندسة الميكانيكية	فرع الهندسة الميكانيكية : - شعبة الصناعة الميكانيكية - شعبة ميكانيك السيارات	1 المعدل العام للرياضيات + 1 المعدل العام للفيزياء + 1 المعدل العام للبناء وتكنولوجية البناء + 1 المعدل العام للغة الفرنسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التخصصات في دبلوم الدراسات الجامعية التقنية	فروع وشعب الباكالوريا	القواعد المطبقة
	ـ شعبة الميكروميكانيك ـ شعبة السباكة الفرع العلمي : ـ شعبة علوم الرياضيات ـ شعبة العلوم التجريبية	1 المعدل العام للرياضيات + 2 المعدل العام لعلوم الفيزياء + 1 المعدل العام للغة الفرنسية.
الهندسة الكيميائية	فرع الهندسة الكيميائية	1 المعدل العام للرياضيات + 1 المعدل العام لعلوم الفيزياء + 1 المعدل العام للكيمياء + 1 المعدل للغة الفرنسية.
	الفرع العلمي : ـ شعبة علوم الرياضيات ـ شعبة العلوم التجريبية	1 المعدل العام للرياضيات + 2 المعدل العام لعلوم الفيزياء + 1 المعدل العام للغة الفرنسية.
المعدل العام على 20		

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 734.94 صادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1994 ـ 1995 عدد المقاعد المتبارى في شانها للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم المسلم من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 732.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد اجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم المسلم من كليات العلوم والتقنيات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولي الى كلية العلوم والتقنيات المعنية قبل 31 ماي 1994 وفقا للتوزيع الجغرافي التالي :

1 ـ يسجل في كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

المحمدية ، عين السبع ـ الحي المحمدي ، عين الشق ـ الحي الحسني ، الفداء ـ درب السلطان ، سيدي البرنوصي ـ زناتة ، ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، الدار البيضاء ـ أنفا ، بنسليمان ، الناضور ، الحسيمة ، تطوان ، طنجة ، شفشاون والعرائش ؛

2 ـ يسجل في كلية العلوم والتقنيات بسطات المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

الرباط ـ سلا ، الصخيرات ـ تمارة ، القنيطرة ، الخميسات ، سطات ، خريبكة ، الجديدة ، وجدة ، تازة وسيدي قاسم ؛

3 ـ يسجل في كلية العلوم والتقنيات ببني ملال المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

مكناس ـ المنزه ، الاسماعيلية ، الحاجب ، افران ، فاس الجديد ـ دار الدبيبغ ، فاس المدينة ، زواغة ـ مولاي يعقوب ، صفرو ، بولمان ، تاونات ، ازيلال وخنيفرة (باستثناء دائرة ميدلت) ؛

4 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة لأقاليم الرشيدية وفجيج وبوعرفة وخنيفرة (دائرة ميدلت فقط) وورزازات ؛

5 ـ يسجل بكلية العلوم والتقنيات بمراكش المترشحون الناجحون في الباكالوريا بمراكز الامتحان التابعة للعمالات والأقاليم التالية :

مراكش المنارة ، مراكش المدينة ، سيدي يوسف بن علي ، شيشاوة ، الحوز ، قلعة السراغنة ، أسفي ، الصويرة ، تزنيت ، تارودانت ، كلميم ، طان طان ، طاطا ، أسا الزاك ، العيون ، السمارة ، بوجدور ، ووادي الذهب .

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994).

الامضاء محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 1994 ـ 1995

التخصصات	فروع وشعب الباكالوريا	سطات	بني ملال	مراكش	المحمدية	الرشيدية
الرياضيات والفيزياء الفيزياء والكيمياء	شعبة علوم الرياضيات : الفرع العلمي : ـ شعبة علوم الرياضيات ـ شعبة العلوم التجريبية	120 480	120 480	120 360	120 480	120 480
علوم الحياة والأرض	ـ شعبة العلوم التجريبية ـ فرع العلوم الزراعية	360	360	240	360	360

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 735.94 صادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1994 ـ 1995 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التربية الوطنية،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد اجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم من كليات العلوم والتقنيات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولي الى كلية العلوم والتقنيات المعنية قبل 31 ماي 1994 ، وتتعلق بالمترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا بالمراكز التابعة الى جميع عمالات واقاليم المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

* * *

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 1994 ـ 1995

التخصص	شعب وفروع الباكالوريا	سطات	بني ملال	المحمدية	الرشيدية
الهندسة الكهربائية	فرع الهندسة الكهربائية : ـ شعبة الالكترونيك : ـ شعبة الالكترونيك التقنية : ـ شعبة التبريد والتكييف. الفرع العلمي : ـ شعبة علوم الرياضيات ؛ ـ شعبة العلوم التجريبية :	36	36	36	36
الهندسة الميكانيكية	فرع الهندسة الميكانيكية : ـ شعبة الصناعة الميكانيكية : ـ شعبة ميكانيك السيارات : ـ شعبة الميكروميكانيك : ـ شعبة السباكة. الفرع العلمي : ـ شعبة علوم الرياضيات : ـ شعبة العلوم التجريبية.	36	36	36	
الهندسة الكيميائية	فرع الهندسة الكيميائية : الفرع العلمي : ـ شعبة العلوم الرياضية : ـ شعبة العلوم التجريبية.			36	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 737.94 صادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد اجراءات تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ولاسيما المادة 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسمح بالتسجيل للمشاركة في المباراة الخاصة بولوج المدارس الوطنية للتجارة والتسيير الى المترشحين المتوافرة فيهم الشروط التالية :

1 ـ أن يكونوا حاصلين على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي في احدى الشعب المحددة بعده أو على شهادة معادلة :

شعبة المحاسبة :
شعبة العلوم الاقتصادية :
شعبة العلوم التجريبية :
شعبة علوم الرياضيات.

2 ـ ان يكونوا بالغين من العمر 21 سنة في 31 ديسمبر من سنة المباراة.

المادة الثانية

يحدد مدير كل مؤسسة معنية محتوى ملفات الترشيح.

المادة الثالثة

يحدد كل سنة عدد المقاعد المتبارى في شأنها وكذا تاريخ ايداع ملفات الترشيح بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

المادة الرابعة

تهدف مباراة القبول الى انتقاء المترشحين على أساس المعدل العام للدرجات المحصل عليها في الباكالوريا ومحادثة مع لجنة المباراة.

ويراد بالانتقاء المذكور ترتيب المترشحين بحسب الاستحقاق على اساس المعدل العام للدرجات المحصل عليها في الباكالوريا ، ويقيم المعدل المذكور بدرجة عددية من 0 الى 20.

ويساعد هذا الانتقاء اللجنة على حصر عدد من المترشحين يساوي على الأقل ضعف عدد المقاعد المعروضة للتسجيل.

ويجري المترشحون الذين تم انتقاؤهم بهذه الكيفية محادثة مع لجنة المباراة تقيم بدرجة عددية من 0 الى 20.

ويحدد الترتيب النهائي بحسب الاستحقاق على أساس مجموع المعدل العام للدرجات المحصل عليها في الباكالوريا والنقطة الممنوحة عن المحادثة.

المادة الخامسة

يرأس المدير لجنة المباراة ويعين أعضاءها.

وتحدد لجنة المباراة قائمة المترشحين المقبولين لتسجيل انفسهم في السنة الأولى وقائمة الانتظار.

المادة السادسة

يعلن عن النجاح والرسوب بعد مداولة لجنة المباراة.

وتضمن النتائج النهائية في محضر يوقعه مدير المدرسة وأعضاء اللجنة ويبلغ الى علم المترشحين عن طريق تعليق الملصقات.

وتكون مقررات اللجنة نهائية ولا يمكن الطعن فيها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 738.94 صادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتطبيق المادة 7 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (E.N.C.G.).

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (E.N.C.G.) ولا سيما المادة 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ الجداول المحددة بموجبها قوائم المواد الملقنة والحصص المخصصة لها ومعاملاتها المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.551 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) وتحل محلها الجداول التالية :

الجداول المحددة بموجبها قائمة المواد الملقنة لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ومددها الأسبوعية ومعاملاتها

السنة الأولى : (29 ساعة)

المواد	الدروس	الاعمال المسيرة	المعاملات
الوحدة I : اللغات والتواصل :			
ـ اللغة العربية I	ـ	ساعة ونصف	2
ـ اللغة الانجليزية I	ـ	ساعة ونصف	2
ـ تقنيات التعبير والتواصل I	ـ	ساعتان	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاعمال المسيرة	المعاملات
الوحدة II : وسائل الاعانة على التسيير :			
– الرياضيات I	ساعة ونصف	ساعة ونصف	2
– الاحصائيات I	ساعة ونصف	ساعة ونصف	2
– المعلوماتية I	ساعة ونصف	ساعة ونصف	2
الوحدة III : تسيير المنشأة :			
– الادارة العامة	3 ساعات	ساعة ونصف	4
– المحاسبة العامة	ساعتان	ساعة ونصف	3
الوحدة IV : البيئة الاقتصادية والقانونية :			
– الاقتصاد العام I	ساعتان	ساعة ونصف	2
– اقتصاد المغرب	ساعة ونصف	–	2
– قانون المنشأة I (1)	ساعتان	–	2
– التربية البدنية والرياضية (2).			
المجموع الاسبوعي	15 ساعة	14 ساعة	

(1) الدروس والاعمال المسيرة المدمجة.
(2) نصف يوم كل نصف شهر.

السنة الثانية : (28 ساعة)

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
الوحدة I : اللغات والتواصل :			
– اللغة العربية II	–	ساعة ونصف	2
– اللغة الانجليزية II	–	ساعة ونصف	2
– تقنيات التعبير والتواصل II	–	ساعة ونصف	2
الوحدة II : وسائل الاعانة على التسيير :			
– الرياضيات II	ساعتان	–	2
– الاحصائيات II	ساعتان		2
– المعلوماتية II	ساعة ونصف	ساعة ونصف	2
الوحدة III : تسيير المنشأة :			
– دراسة الاسواق	ساعتان	ساعة ونصف	3
– التسيير المالي	ساعتان	ساعة ونصف	3
– محاسبة التسيير	ساعتان	ساعة ونصف	3
– النظام الضريبي للمنشأة I (1)	ساعتان	–	2
الوحدة IV : البيئة الاقتصادية والقانونية :			
– الاقتصاد العام II (1)	ساعتان	–	2
– قانون المنشأة II (1)	ساعتان	–	2
– تدريب الاستئناس (شهر)	–	–	1
– التربية البدنية والرياضية (2).			
المجموع الاسبوعي	17 ساعة ونصف	10 ساعات ونصف	

(1) الدروس والاعمال المسيرة المدمجة.
(2) نصف يوم كل نصف شهر.

السنة الثالثة : (25 ساعة ونصف)

الجدع المشترك : (15 ساعة ونصف)

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
الوحدة I : اللغات والتواصل :			
– اللغة العربية III	–	ساعة ونصف	2
– اللغة الانجليزية III واللغة الاسبانية والغة الالمانية I (3)	–	ساعة ونصف	2
– المنهجية والتواصل (1)	ساعتان	–	2
الوحدة II : وسائل الاعانة على التسيير :			
– الاحصائيات III (1)	ساعتان		2
– المعلوماتية III	ساعة ونصف	ساعة ونصف	2
الوحدة III : تسيير المنشأة :			
– ادارة المواد البشرية (1)	ساعتان	–	2
الوحدة IV : البيئة الاقتصادية والقانونية :			
– الاقتصاد الدولي	ساعة ونصف	–	2
– قانون المنشأة III (1)	ساعتان	–	2
– التدريب التطبيقي (شهر)	–	–	1
– التربية البدنية والرياضية (2).			
المجموع الاسبوعي	11 ساعة	4 ساعات ونصف	

فرع « التسيير » (10 ساعات)

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
– علم النفس الاجتماعي للمنظمات	ساعتان	–	3
– نظام التسيير والتقرير	ساعتان	–	3
– تسيير الانتاج	ساعتان	ساعة	3
– النظام الضريبي II	ساعتان	ساعة	3
المجموع الاسبوعي	8 ساعة	ساعتان	

فرع « التجارة » (10 ساعات)

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
– الدراسة المعمقة للاسواق	ساعتان	ساعة	3
– المؤسسات التجارية	ساعتان	–	3
– سلوك المستهلك	ساعتان	–	3
– تحليل المعطيات	ساعتان	ساعة	3
المجموع الاسبوعي	8 ساعات	ساعتان	

(1) الدروس والاعمال المسيرة المدمجة.
(2) نصف يوم كل نصف شهر.
(3) اختيار واحدة من اللغات الثلاث.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الرابعة : (24 ساعة ونصف)

الجدع المشترك : (12 ساعة)

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
الوحدة I : اللغات والتواصل :			
- اللغة الانجليزية IV واللغة الاسبانية II واللغة الالمانية II (3)...	-	ساعة ونصف	2
- العلاقات البشرية وتسيير الامكانات (1)	ساعة ونصف	-	2
الوحدة II : وسائل الاعانة على التسيير :			
- مناهج الممائلة (1)	ساعتان	-	2
الوحدة III : تسيير المنشأة :			
- استراتيجية المنشأة	ساعتان	ساعة ونصف	3
الوحدة IV : البيئة الاقتصادية والقانونية :			
- دراسة المشاريع واحداث المنشآت (1) .	ساعتان	-	2
- البيئة الدولية	ساعة ونصف	-	2
- التدريب المهني (شهران)	-	-	1
- التربية البدنية والرياضية (2).			
المجموع الاسبوعي	9 ساعات	3 ساعات	

(3) اختيار واحدة من اللغات الثلاث.

تخصص التسيير :

الاختيار : التسيير المالي والمحاسبي (12 ساعة ونصف)

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
- المالية المعمقة	ساعتان	ساعة ونصف	4
- المحاسبة المعمقة	ساعتان	ساعة ونصف	4
- المالية الدولية (1)	ساعتان	-	3
- المراقبة المحاسبية والمالية	ساعتان	ساعة ونصف	4
المجموع الاسبوعي	8 ساعات	4 ساعات ونصف	

الاختيار : المراقبة المالية ومراقبة التسيير (12 ساعة ونصف)

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
- تنمية المنظمات	ساعتان	-	3
- مراقبة التسيير	ساعتان	ساعة ونصف	4
- تسيير الجودة	ساعتان	ساعة ونصف	4
- المراقبة المدمجة	ساعتان	ساعة ونصف	4
المجموع الاسبوعي	8 ساعات	4 ساعات ونصف	

الاختيار : معلوماتية التسيير (12 ساعة ونصف)

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
- التحليل والاستراتيجية المعلوماتية..	ساعتان	ساعة ونصف	4
- نظم الاعلام	ساعتان	-	3
- المراقبة المعلوماتية	ساعتان	ساعة ونصف	4
- الهندسة اللوجيسية	ساعتان	ساعة ونصف	4
المجموع الاسبوعي	8 ساعات	4 ساعات ونصف	

(1) الدروس والاعمال المسيرة المدمجة.

(2) نصف يوم كل نصف شهر.

تخصص : « التجارة »

الاختيار : دراسة الاسواق (12 ساعة ونصف)

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
- دراسة الاسواق القطاعية	ساعتان	ساعة ونصف	4
- تسيير قوة البيع والتوزيع	ساعتان	ساعة ونصف	4
- دراسة الصفقات	ساعتان	ساعة ونصف	4
- المراقبة التجارية (1)	ساعتان	-	3
المجموع الاسبوعي	8 ساعات	4 ساعات ونصف	

(1) الدروس والاعمال المسيرة المدمجة.

الاختيار : التجارة الخارجية (12 ساعة ونصف)

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
- دراسة الاسواق الدولية	ساعتان	ساعة ونصف	4
- تقنيات التفاوض والتجارة الدولية ...	ساعتان	ساعة ونصف	4
- تمويل الصادرات	ساعتان	ساعة ونصف	4
- القانون التجاري الدولي (1)	ساعتان		3
المجموع الاسبوعي	8 ساعات	4 ساعات ونصف	

(1) الدروس والاعمال المسيرة المدمجة.

الاختيار : الاعلان التجاري والتواصل (12 ساعة ونصف)

المواد	الدروس	الاشغال المسيرة	المعامل
- دراسة الاسواق القطاعية	ساعتان	ساعة ونصف	4
- استراتيجية التواصل	ساعتان	ساعة ونصف	4
- الابتكار الاعلاني	ساعتان	ساعة ونصف	4
- علم النفس (1)	ساعتان	-	3
المجموع الاسبوعي	8 ساعات	4 ساعات ونصف	

(1) الدروس والاعمال المسيرة المدمجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1994 - 1995.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 739.94 صادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1994 – 1995 عدد المقاعد المتبارى في شانها للتسجيل في السنة الأولى لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 738.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد اجراءات تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مديري المدرستين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها بكل من المدرستين الوطنيتين للتجارة والتسيير بسطات وأكادير :

– 142 مقعدا للمترشحين المغاربة :

– 8 مقاعد للمترشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى المدرستين الوطنيتين للتجارة والتسيير بسطات وأكادير قبل 31 ماي 1994.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 753.94 صادر في 10 رمضان 1414 (21 فبراير 1994) بتحديد تاريخ إجراء مباراة القبول بالسنة الاولى لتحضير شهادة الميتريز في علوم التربية خلال السنة الجامعية 1994 – 1995 وعدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1217.93 الصادر في 8 صفر 1414 (29 يوليو 1993) المحددة بموجبه كيفية تطبيق المادة 3 من المرسوم رقم 2.92.315 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الميتريز في علوم التربية ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدوم كلية علوم التربية بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الاثنين 19 سبتمبر 1994 بكلية علوم التربية بالرباط مباراة القبول بالسنة الاولى لتحضير شهادة الميتريز في علوم التربية.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شانها بالنسبة لكل تخصص على النحو التالي :

– التربية ما قبل المدرسية : 26 ؛

– التربية الخاصة : 16.

المادة الثالثة

يجب أن تصل ملفات الترشيح قبل 15 يوليو 1994 إلى كلية علوم التربية بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1414 (21 فبراير 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.190 صادر في 11 من شوال 1414 (24 مارس 1994) بالاحتفاظ لفائدة « الجمعية المغربية للمصابين بالهيموفيليا » بصفة المنفعة العامة المخولة للجمعية الوطنية لمساعدة المصابين بالهيموفيليا.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.91.818 الصادر في 4 صفر 1412 (15 أغسطس 1991) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية الوطنية لمساعدة المصابين بالهيموفيليا » جمعية ذات منفعة عامة ؛

وحيث أن الجمعية المذكورة غيرت اسمها باسم « الجمعية المغربية للمصابين بالهيموفيليا »،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحتفظ لفائدة الجمعية المسماة « الجمعية المغربية للمصابين بالهيموفيليا » بصفة المنفعة العامة المخولة لها تحت اسمها القديم « الجمعية الوطنية لمساعدة المصابين بالهيموفيليا » بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.91.818 بتاريخ 4 صفر 1412 (15 أغسطس 1991).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1414 (24 مارس 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الامين العام للحكومة ،

الامضاء: عبد الصادق الربيع.

مرسوم رقم 2.94.187 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بتحويل حصة المساهمة العامة (50 ٪) المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية في راس مال الشركة المغربية للهيدروكاربورات « C.M.H » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 ابريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 بالمادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.186 الصادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بتحديد حصة المساهمة العامة (50 ٪) المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية في راس مال الشركة المغربية للهيدروكاربورات « C.M.H » قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر ؛

وبناء على موافقة لجنة التحويل بتاريخ 4 شوال 1414 (17 مارس 1994) فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر للمساهمات العامة (50٪) في راس مال الشركة المسماة « CMH »،

وعلى عقد البيع المبرم في 24 مارس 1994 بين الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والشركة المسماة « HOLDING DE GESTION ET DE PARTICIPATIONS PETROLIERES (HOGESPAR) »؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

حصة المساهمة العامة المملوكة للشركة الوطنية للمنتجات النفطية « SNPP » أي نسبة (50 ٪) من رأس مال شركة المساهمة المسماة « الشركة المغربية للهيدروكاربورات « CMH » الكائن مقرها بشارع عبد الله ابن ياسين رقم 5 بالدار البيضاء والمنحصر غرضها في توزيع المنتجات النفطية تباع الى شركة المساهمة المسماة « HOGESPAR » الخاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها بزنقة علال بن عبد الله رقم 71 بالدار البيضاء مقابل ثمن اجمالي مبلغه مائة مليون ومائة الف درهم (100.100.000 د).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من نص موافقة لجنة التحويل المشار إليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه الى الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحويل منشآت عامة

الى القطاع الخاص ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لجنة التحويل

مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة يوم الخميس 17 مارس 1994 في الساعة الثالثة مساء اجتماعا حضره السادة :

- عبد اللطيف بلبشير ؛
- رشيد الحداوي ؛
- خالد القادري ؛
- عبد العزيز مزيان بلفقيه ؛
- ادريس التولالي ،

وذلك للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للأسهم العامة المملوكة في الشركة المغربية للهيدروكاربورات « C.M.H » :

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بتحويل نسبة 50 ٪ عن طريق البيع المباشر لفائدة الشركة المسماة « Holding De Gestion et de Participations Petrolières (HOGESPAR) » ، وذلك وفقا للمادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 4 شوال 1414 (17 مارس 1994).

الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة
الى القطاع الخاص
المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بتحويل منشآت الدولة ،
الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

عبد اللطيف بلبشير. رشيد الحداوي.
خالد القادري. عبد العزيز مزيان بلفقيه.
ادريس التولالي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2837.93 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الشبيبة والرياضة من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة مولاي مصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة. محمد صبري ، مدير اقليمي للأشغال العمومية بفاس. محيي الدين بنطاهر ، مدير جهوي وإقليمي للاشغال العمومية بالشمال الغربي بالرباط.	السادة عبد اللطيف رستوم ، رئيس قسم البرمجة وعبلا بوهوش ، رئيس قسم الدراسات. الجيلالي كروم وعبد المالك بوزيدي من المديرية الاقليمية. سعيد بن عمار وبوعمرو تغوان وخالد والحاج.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا الخازن الجهوي لولاية فاس الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الأولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993)

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2838.93 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الشبيبة والرياضة الآتية اسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الشبيبة والرياضة من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
محمد جعيدان ، المتصرف الممتاز للادارة المركزية ، نائب الوزارة بعمالة الرباط.	علي غريب ، المربي الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة الرباط.	الخازن الجهوي بعمالة الرباط
أحمد لبيض ، المفتش الرسمي ، نائب الوزارة بعمالة سلا	عبد الرحمان البوشاري ، المفتش الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة سلا.	خازن عمالة سلا
محمد الكراوي ، المفتش الرسمي ، نائب الوزارة بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	بوعزة المفضلي ، المفتش الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة
اسامة زكيك ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بشفشاون.	الحسين المحفوظ ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بشفشاون.	الخازن الاقليمي بشفشاون
محمد الحارتي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالعرائش.	محمدجا العربي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالعرائش.	الخازن الاقليمي بالعرائش
صلاح الدين السمار ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالقنيطرة.	رشيدة نزار ، المربية الرسمية ، بالنيابة الاقليمية للوزارة بالقنيطرة.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
هجري بلكاسم ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بسيدي قاسم.	نور الدين خبيز ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بسيدي قاسم.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
عبد الغني بنمسعود ، المفتش القسمي الرئيس ، النائب الاقليمي للوزارة بطنجة.	لعروس عبد العزيز ، المفتش القسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بطنجة.	الخازن الاقليمي بطنجة
مالك الدكداك ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بتطوان.	مصطفى مهجور ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بتطوان.	الخازن الاقليمي بتطوان
مولود البوعزاوي ، المتصرف ، النائب الاقليمي للوزارة بالخميسات.	محمد لبكر ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالخميسات.	الخازن الاقليمي بالخميسات
ابوبكر المجادلي ، المفتش القسمي الرئيس خارج السلم ، نائب الوزارة بعمالة الدار البيضاء ـ انفا.	احمد طيفور ، المفتش الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة الدار البيضاء ـ انفا.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
سعيد علوش ، المتصرف المساعد ، نائب الوزارة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	محمد الطواف ، المربي الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
فؤاد المذكوري ، المفتش الرسمي ، نائب الوزارة بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	محمد بنريان ، المربي الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان
أحمد ساطع ، المفتش الرسمي ، نائب الوزارة بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	عبد الرحمان البروكسي ، المربي الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي
كمال هجهوج ، المفتش الرسمي ، نائب الوزارة بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	امبارك حالتي ، المفتش الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي
محمد ناصيف ، المفتش القسمي ، نائب الوزارة بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	ابراهيم وليد ، المفتش الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	خازن عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان
احمد السماعي ، المفتش القسمي ، نائب الوزارة بعمالة المحمدية.	عبد العزيز أوبال ، المربي الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة المحمدية.	خازن عمالة المحمدية
مولاي المختار المحمدي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بأزيلال.	لحسن احنصال ، الكاتب الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بأزيلال.	الخازن الاقليمي بأزيلال
أحمد الشركي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة ببني ملال.	كبور الورديغي ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة ببني ملال.	الخازن الاقليمي ببني ملال
محمد الشراي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة ببنسليمان.	محمد اغريب ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة ببنسليمان.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
عبد الحميد مولانا يشوف ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالجديدة.	بوشعيب بياضرة ، المفتش القسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالجديدة.	الخازن الاقليمي بالجديدة
حسن أيت بريك ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بخريبكة.	الحسن هندي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بخريبكة.	الخازن الاقليمي بخريبكة
أحمد فاتر ، المربي الرئيس الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بسطات.	عمر بن المختار ، الكاتب الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بسطات.	الخازن الاقليمي بسطات
محمد بناني ، المفتش القسمي الرئيس ، النائب الاقليمي للوزارة بفاس.	حميد الاسماعيلي العلوي ، المربي الرئيس بالنيابة الاقليمية للوزارة بفاس.	الخازن الجهوي بفاس
محمد بوجيدايني ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالحسيمة.	مصطفى الادريسي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالحسيمة.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
ادريس بوركي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بتازة.	عبد اللطيف بناني ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بتازة.	الخازن الاقليمي بتازة
محمد بيبي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة ببولمان.	محمد السقروشني ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة ببولمان.	الخازن الاقليمي بميسور
عبد الحق بلغازي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بصفرو.	شريفي مصطفى ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بصفرو.	الخازن الجهوي بفاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة	
عبد السلام هواري ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بتاونات.	عبد الاله دشيش ، المحرر الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بتاونات.	الخازن الجهوي بفاس
عبد الرحمان البكاوي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بوجدة.	حميدة الجامعي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة
محمد خرباش ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة ببوعرفة ، اقليم فكيك.	أحمد حاجة ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية ببوعرفة اقليم فكيك.	الخازن الجهوي ببوعرفة
حسين العثماني ، المربي الرئيس ، النائب الاقليمي للوزارة بالناضور.	محمد عزيزي ، المربي الرئيس بالنيابة الاقليمية للوزارة بالناضور.	الخازن الاقليمي بالناضور
عبد الهادي الشافعي العلوي ، المفتش القسمي الرئيس ، النائب الاقليمي للوزارة بمكناس.	محمد زاوي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس
أحمد واشكاط ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالرشيدية.	موحى عوط ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالرشيدية.	الخازن الاقليمي بالرشيدية
عبد الالاه الغمري ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بإفران.	محمد أحوزار ، المتصرف المساعد بالنيابة الاقليمية للوزارة بإفران.	الخازن الاقليمي بإفران
محمد أوحساين ، المتصرف المساعد ، النائب الاقليمي للوزارة بخنيفرة.	حميد ادريس ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بخنيفرة.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
أحمد أبو سعيد ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بأكادير.	عبد القادر اليزال ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بأكادير.	الخازن الاقليمي بأكادير
الأيسر محمد واهب ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بكلميم.	أحمد الراجي ، الكاتب الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بكلميم.	الخازن الاقليمي بكلميم
الغزواني عاشق الحبيب ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالعيون.	ازويتن تاج الدين ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالعيون.	الخازن الاقليمي بالعيون
عبد الجليل داودة ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بورزازات.	عبد الرحمان هموش ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بورزازات.	الخازن الاقليمي بورزازات
محمد خيرات ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بتارودانت.	مبارك صارف ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بتارودانت.	الخازن الاقليمي بتارودانت
عبد الوهاب شكري ، المربي الرئيس ، النائب الاقليمي للوزارة بتيزنيت.	أحمد الحرار ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بتيزنيت.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
فؤاد الزهري ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة ببوجدور.	السماعيلي عبد الرحمان ، المتصرف المساعد بالنيابة الاقليمية للوزارة ببوجدور.	مكتب تحصيل المالية ببوجدور
عبد الكريم الكراتي ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالسمارة.	دحان الناجي ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالسمارة.	مكتب تحصيل المالية بالسمارة
المصطفى بندلة ، المربي الرئيس ، النائب الاقليمي للوزارة بطانطان.	موحمد أحمد ، الكاتب الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بطانطان.	مكتب تحصيل المالية بطانطان
محمد انكيري ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالداخلة.	أحمد دامو ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بالداخلة.	مكتب تحصيل المالية بالداخلة
محمد محفوظ ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بمراكش.	عبد النبي مفيد ، المربي الرئيس بالنيابة الاقليمية للوزارة بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش
مصطفى بوسلامي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بقلعة السراغنة.	باعزيز عبد العزيز ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بقلعة السراغنة.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
محمد دادة ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بالصويرة.	بوشعيب الجاري ، المفتش الرسمي ، بالنيابة الاقليمية للوزارة بالصويرة.	الخازن الاقليمي بالصويرة
عبد المجيد بشرى ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بأسفي.	عمر بنشيخ ، المربي الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بأسفي.	الخازن الاقليمي بأسفي
أحمد خلا ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بأسا الزاك	محمد سيسبا ، المفتش الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بأسا الزاك	الخازن الاقليمي بكلميم
ابراهيم أيت الحاج بلة ، المفتش القسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بطاطا.	عمر الصابير ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بطاطا.	محصل المالية بطاطا
عبد القادر السلاسي ، المفتش الرسمي ، النائب للوزارة بعمالة زواغة – مولاي يعقوب.	محمد بنكيران ، المربي الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة زواغة – مولاي يعقوب.	المحصل الجهوي بفاس

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الأولى من هذا القرار نفقات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993)

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 55.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.891 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى التادلي فارس ، مدير الاحصاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد من ميزانية التجهيز.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد مصطفى التادلي فارس أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد المرابط.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993).

الامضاء : عمر القباج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 56.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.891 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد العزيز الغزالي ، مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، آمرا مساعدا لصرف النفقات المخصصة لبناء واعداد البنايات ونفقات التأسيس الاولى المتعلقة بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993).

الامضاء : عمر القباج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 57.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.891 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بنجلون ، مدير مدرسة علوم الاعلام ، آمرا مساعدا لصرف النفقات المخصصة لتسيير مدرسة علوم الاعلام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993).

الامضاء : عمر القباج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد رقم 58.94 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.891 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عمر القباج الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو الوزارة المكلفة بتنشيط الاقتصاد الآتية أسماؤهم الاولون آمرين مساعدين ، والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون	المراقب الجهوي للالتزام بالنفقات
	السادة :	السادة والسيدات :		
الجهة الجنوبية (أكادير)	عبد الحميد الشرايبي ، مندوب الوزارة بالجهة الجنوبية.	ابراهيم بدري ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بالجهة الجنوبية.	الخازن الجهوي بأكادير	أكادير
الجهة الوسطى الشمالية (فاس)	مولاي المصطفى يسين ، مندوب الوزارة بالجهة الوسطى الشمالية.	احمد استيتو ، مهندس الدولة من الدرجة الاولى بالجهة الوسطى الشمالية.	الخازن الجهوي بفاس	فـــاس
الجهة الشمالية الغربية (طنجة)	علي العقاوي ،، مندوب الوزارة بالجهة الشمالية الغربية.	نور الدين الفياتي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الشمالية الغربية.	الخازن الاقليمي بطنجة	طـنـجـة
الجهة الوسطى الجنوبية (مكناس)	حميد الفروقي ، مندوب الوزارة بالجهة الوسطى الجنوبية.	احمد الحروني ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية ، رئيس مصلحة التخطيط بالجهة الوسطى الجنوبية.	الخازن الجهوي بمكناس	مـكـنـاس
الجهة الوسطى (الدار البيضاء)	محمد الدبيس ، مندوب الوزارة بالجهة الوسطى.	لطيفة الحرمة ، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة ، رئيسة مصلحة التخطيط بالجهة الوسطى.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء	الدار البيضاء
الجهة الشرقية (وجدة)	عبد العزيز معلمي ، مندوب الوزارة بالجهة الشرقية.	احمد مناسب ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، رئيس مصلحة التخطيط بالجه الشرقية.	الخازن الجهوي بوجدة	وجـدة
جهة تانسيفت (مراكش)	احمد وغاض ، مندوب الوزارة بجهة تانسيفت.	عبد العزيز التشبيبي ، مهندس الدولة من الدرجة الاولى بجهة تانسيفت.	الخازن الجهوي بمراكش	مـــراكـش

المادة الثانية. ـــ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1414 (26 نوفمبر 1993).

الامضاء : عمر القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 34.94 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حماد الجاي الحكيمي ، مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير المالية والمتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد حماد الجاي الحكيمي أو عاقه عائق ناب عنه السادة احمد حمزة وعبد الحميد العلمي شهبون وعبد الاله بنعمر.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير المالية رقم 36.94 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العلي ابن بريك ، مدير الضرائب ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير المالية والمتعلقة بميزانية التسيير ـ المعدات.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد العلي ابن بريك او عاقه عائق ناب عنه السادة احمد التازي والسيد العربي كنون والسيدة مليكة بنسودة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير المالية رقم 37.94 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد المصطفى بنخلدون ،المفتش الاقليمي الرئيس بمديرية الاملاك المخزنية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير المالية والمتعلقة بميزانية التسيير ـ المعدات.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد المصطفى بنخلدون أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد الازمي وعبد الواحد ابن عطية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير المالية رقم 38.94 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الكريم المشرافي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير المالية والمتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 35.27 الحامل عنوان « مرصدات المصالح المالية ».

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الكريم المشرافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد لمبرع.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير المالية رقم 39.94 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الكريم المشرافي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير المالية والمتعلقة بميزانية التسيير – المعدات.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الكريم المشرافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد لمبرع.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير المالية رقم 730.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حماد جاي حكيمي ، مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير المالية من ميزانية وزارة المالية فيما يخص ميزانيتي التسيير والتجهيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد حماد جاي حكيمي أو عاقه عائق ناب عنه السادة احمد حمزة ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالشؤون الادارية وعبد الحميد علمي شهبون ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالمعدات وبوشعيب حاتمي ، المفتش الاقليمي الرئيس المكلف بالحسابات وعبد الاله بنعمر ، المفتش الاقليمي المكلف بالحسابات وحميد الشقوري الادريسي ، المفتش المكلف بالحسابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

قرار لوزير النقل رقم 62.94 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن عزة ، مندوب وزارة النقل بالرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بالرشيدية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 63.94 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الجواد داودي ، مدير إدارة الشؤون الجوية بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مديرية إدارة الشؤون الجوية بالرباط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الجواد داودي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حمزة عثماني ، مدير الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 64.94 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الجديدي ، مندوب وزارة النقل بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد محمد الجديدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى شباوي ، مهندس التطبيق بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2820.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد موتيح ، مندوب وزارة النقل بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بتيزنيت.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2821.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد قسو الطالبي ، مندوب وزارة النقل بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بالخميسات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2822.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الواحد الرحماني ، مندوب وزارة النقل بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بطنجة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد عبد الواحد الرحماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن شكيب ، مهندس الدولة بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2823.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الشيخ ، مهندس التطبيق بوزارة النقل بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بالرباط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2824.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الشعراني ، مدير التكوين المهني ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مديرية التكوين المهني بالرباط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2825.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بن الشيخ ، مندوب وزارة النقل بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بسطات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي العزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2826.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى التومي ، مندوب وزارة النقل بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بآسفي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي العزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2827.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عمور ، مندوب وزارة النقل بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بوجدة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي العزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2828.93 صادر في 22 من جمادى الاخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد أبركان ، نائب مندوب وزارة النقل بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالناضور.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2839.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مفيد ، مدير الطيران المدني آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مديرية الطيران المدني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد محمد مفيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المولى شنطيط ، مهندس الدولة بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2840.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوشعيب حداوي ، مدير النقل البري ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مديرية النقل البري بالرباط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2845.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوشعيب اصريغو ، مندوب وزارة النقل بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بالعيون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد بوشعيب اصريغو أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد المرضي ، المساعد التقني المختص بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2849.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد لعروصي ، مندوب وزارة النقل ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل ببني ملال.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2850.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد البشير الخياطي ، مندوب وزارة النقل بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بورزازات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2851.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بورفيع ، مندوب وزارة النقل بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بالصويرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2853.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوشتى مسعيد ، مندوب وزارة النقل بطانطان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بطانطان.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بطانطان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2854.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد جابر ، مندوب وزارة النقل بالداخلة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بالداخلة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2855.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس اشهبون ، مندوب وزارة النقل بإفران ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بإفران.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بإفران.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2856.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين هموش ، مندوب وزارة النقل بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بخريبكة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 2857.93 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رادوي التجاني ، مندوب وزارة النقل بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بمصاريف تسيير مندوبية وزارة النقل بتازة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير المالية رقم 2507.93 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح الحمزاوي ، الخازن العام للمملكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الوثائق الآتية :

– القرارات المشتركة المتعلقة باحداث وكالات للنفقات والمداخيل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين المحاسبين المتصرفين المسددين المنتدبين ؛
- القرارات المتعلقة بتعيين الآمرين المساعدين بالصرف ؛
- شهادات رفع التقادم المترتب على مرور أربع سنوات ؛
- الترخيصات بالمخالفات فيما يخص وكالات النفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد صالح الحمزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الكريم المشرفي ، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة والسيد ميمون لميموني ، المفتش الاقليمي الرئيس بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993)

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 61.94 صادر في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد المصطفى بنخلدون ، مدير الاملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1414 (4 يناير 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 740.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد حمزة ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالشؤون الادارية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 741.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بالمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حماد جاي حكيمي ، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لأدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حماد جاي حكيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان أحمد حمزة ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالشؤون الادارية وبوشعيب صمكاوي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 742.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حماد جاي حكيمي ، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بهذه الادارة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حماد جاي حكيمي أو عاقه عائق ناب عنه السادة نور الدين العماري ، المدير المكلف بالشؤون التقنية وإدريس يحيى ، المكلف بمديرية العمليات الجمركية وسعد زنيبر ، المكلف بمديرية الأبحاث الجمركية وتسوية النزاعات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، كل في دائرة اختصاصاته.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 743.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حماد جاي حكيمي ، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حماد جاي حكيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان أحمد حمزة ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالشؤون الادارية وبوشعيب صمكاوي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 744.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نجاة الصبيحي ، المفتشة الاقليمية ، المكلفة بالاحصائيات والتوثيق والتواصل بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 745.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الجنان ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بالأنظمة والاجراءات الجمركية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 746.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي العربي العلوي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتعاون الدولي بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 747.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد رضي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتسعير بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 748.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الدا الشيخ ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بالأبحاث والوقاية من التهريب الجمركي بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 749.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي بالبشير ، المفتش الاقليمي المكلف بتسوية النزاعات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير المالية رقم 750.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس عمالي ، المفتش الاقليمي المكلف بالدراسات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994).

الامضاء : محمد سكوم.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 751.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد عروب ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمفتشية المصالح الجمركية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994).

الامضاء : محمد سكوم.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 752.94 صادر في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد فخر الدين ، المحلل المنظم ، المكلف بتنظيم وتسيير الأنظمة الاعلاميائية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1414 (17 يناير 1994).

الامضاء : محمد سكوم.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 115.94 صادر في 8 رجب 1414 (22 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة علي يوسفي ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم أسا ـ الزاك والحسين اوملوك ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم قلعة السراغنة ومحمد محفوظ ، المفتش من الدرجة الثانية ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم أزيلال ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار ويعوض القرار رقم 224.92 الصادر في 29 من رجب 1412 (4 فبراير 1992) فيما يخص أقاليم قلعة السراغنة ، أزيلال ، وأسا ـ الزاك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1414 (22 ديسمبر 1993).

الامضاء : إدريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 464.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الجيلالي حسون ، المهندس الرئيسي ، رئيس مصلحة التعاونية المتعدد الأطراف بقسم التعاون الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بقسم التعاون المرصدة اعتماداتها في الفصل 21 الفقرة 20 من ميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الاسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 465.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عمر لهبيل ، مدير المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الاسلاك الادارية ؛

ـ إمضاء : الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الاجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر لهبيل أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

ـ محمد العمراني ، رئيس قسم المنشآت العامة الفلاحية ؛

ـ مصطفى امنيلي ، رئيس قسم أعمال التدقيق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 461.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لزريقي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد لزريقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد بري ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 462.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جابري ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جابري أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوشعيب منكوش ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 466.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر كرنوسي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالحي الحسني ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالحي الحسني للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر كرنوسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد نور الدين ناجم ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 467.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عيسى بلمحين ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عيسى بلمحين أو عاقه عائق ناب عنه السيد علال الزاه ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 468.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحبيب شوراق ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالرباط ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالرباط للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحبيب شوراق أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الكريم السباعي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 469.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد ركوك ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالرماني ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالرماني للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الواحد ركوك أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد الفاطمي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 470.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العلوي المتوكل ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بعين السبع سيدي مومن ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بعين السبع سيدي مومن للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العلوي المتوكل أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سعودي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 471.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد البوعناني ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بآسفي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بآسفي للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امحمد البوعناني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الهادي الصاحب ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 472.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الغالب ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالحسيمة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الغالب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة أمينة الخطابي ، نائبة رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 473.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السعيد ابن علال ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي عثمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي عثمان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد السعيد ابن علال أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد فتح ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 474.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين عمة ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين عمة أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد برادي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 475.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عربي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بفاس للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عربي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المولى كوكب ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 476.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بوعيادي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بأكادير للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد بوعيادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن الهداجي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 477.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ناصر الراشدي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ببنسليمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ببنسليمان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ناصر الراشدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد جدي الخياطي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 478.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى أرمو ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى أرمو أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سبكي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 479.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الهرام ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ الفداء ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ الفداء للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الهرام أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية الحمدو ، نائبة رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 480.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحي سكيرج ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بليوط ـ مولاي يوسف ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بليوط ـ مولاي يوسف للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحي سكيرج أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم عمل ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 481.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام قروق ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام قروق أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مقيسر ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 222.94 صادر في 19 من شعبان 1414 (فاتح فبراير 1994) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد ليديدي ، مدير ادارة السجون واعادة التربية ، الامضاء أوالتأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والاعوان المؤقتين والمياومين التابعين لمديرية ادارة السجون واعادة التربية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1414 (فاتح فبراير 1994).

الامضاء : محمد الادريسي علمي المشيشي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 556.94 صادر في 19 من شعبان 1414 (فاتح فبراير 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 10 ديسمبر 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 24 نوفمبر 1993 للدكتور أحمد بويلغمان في ممارسة الطب بصفة حرة بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور أحمد بويلغمان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1414 (فاتح فبراير 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

نظام المياه

إعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 802.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بدائرة انزكان من 28 مارس 1994 إلى 26 أبريل 1994 بحث علني في طلب المديرية الجهوية للسكنى بأكادير الترخيص لها في أخذ الماء من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2,31 لتران في الثانية وذلك من أجل تزويد تجزئة اركان بالماء.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة انزكان بإقليم أكادير.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 704.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) سيجرى بدائرة شيشاوة من فاتح إلى 30 أبريل 1994 بحث علني في طلب السيد فطيشة الحسين بن عبد السلام ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « الملاحية » مساحته 32 هـ و 76 آ يقع بدوار العين البيضاء بجماعة لمزوضية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 768.94 صادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) سيجرى بدائرة بني ملال من 10 مارس 1994 إلى 11 أبريل 1994 بحث علني في طلب السيد عبد السلام موماني تكناوتي الساكن بشارع الحسن الثاني ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 2 بالفقيه بن صالح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5,10 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 17 هـ يقع بالقراقب بقيادة أولاد ايعيش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 784.94 صادر في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) سيجرى بدائرة أزمور من 10 مارس 1994 إلى 11 أبريل 1994 بحث علني في طلب السيد أحمد عزلاني الجامعي الساكن بـ 541 بطريق مديونة بالدار البيضاء الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2,1 لتران في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل المدعو « بلاد الجامعي » مساحته 7 هكتارات يقع بدوار الدشيرة لمزاوير بجماعة سيدي علال بن حمدوش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 801.94 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) سيجرى بدائرة بني ملال من 17 مارس 1994 إلى 18 أبريل 1994 بحث علني في طلب السيد المتقي موح الساكن بالحي الاداري بالزنقة 2 الرقم 8 الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 8,2 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « تارتمات » مساحته 24 هكتارا يقع بجماعة أولاد ايعيش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 844.94 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994) سيجرى بدائرة بني ملال من 17 أبريل 1994 إلى 18 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد المنفلوطي صالح الساكن بدوار الكحيلات البزازة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5,40 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 17 هـ و 36 آ و 85 س يقع بدوار الكحيلات البزازة بقيادة أولاد ايعيش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 695.94 صادر في 8 شعبان 1414 (21 يناير 1994) سيجرى بقيادة الاوداية لمدة 8 أيام ابتداء من 20 أبريل 1994 بحث علني في طلب السيد سعود امبارك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,46 لتر في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 5 هـ و 85 آ يقع بدوار الجديدة تمزكلفت بجماعة آيت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة الأوداية بعمالة مراكش المنارة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 696.94 صادر في 8 شعبان 1414 (21 يناير 1994) سيجرى بقيادة الاوداية لمدة 8 أيام ابتداء من 20 أبريل 1994 بحث علني في طلب السيد عبد الرحيم بنياري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,02 لتر في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 4 هـ و 10 آرات يقع بدوار الجديدة تمزكلفت بجماعة آيت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة الأوداية بعمالة مراكش المنارة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 697.94 صادر في 8 شعبان 1414 (21 يناير 1994) سيجرى بقيادة الاوداية لمدة 8 أيام ابتداء من 20 أبريل 1994 بحث علني في طلب السيد المحجوب ناضير الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3,21 لترات وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 12 هـ و 85 آ يقع بدوار الجديدة تمزكلفت بجماعة آيت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة الأوداية بعمالة مراكش ـ المنارة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 698.94 صادر في 8 شعبان 1414 (21 يناير 1994) سيجرى بقيادة الاوداية لمدة 8 أيام ابتداء من 20 أبريل 1994 بحث علني في طلب السيد كمال الشرقاوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,25 لتر في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير ممسجل مساحته 5 هكتارات يقع بدوار سيدي علي بجماعة آيت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة الأوداية بعمالة مراكش ـ المنارة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 699.94 صادر في 8 شعبان 1414 (21 يناير 1994) سيجرى بدائرة الحوز لمدة 8 أيام ابتداء من 20 أبريل 1994 بحث علني في طلب السيد مويال سيمون الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,76 لتر في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 7 هـ و 5 آ و 80 س يقع بدوار تاصاعت بجماعة أولاد حسون.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الحوز بعمالة سيدي يوسف بن علي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 700.94 صادر في 8 شعبان 1414 (21 يناير 1994) سيجرى بقيادة سعادة لمدة 8 أيام ابتداء من 20 أبريل 1994 بحث علني في طلب السيد مصطفى بوكطاي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 7,86 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 31 هـ و 44 آ يقع بجماعة سعادة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 701.94 صادر في 8 شعبان 1414 (21 يناير 1994) سيجرى بدائرة الحوز لمدة 8 أيام ابتداء من 20 أبريل 1994 بحث علني في طلب السيدة الدمني ثريا الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2,41 لتران في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته 9 هـ و 63 آ و 84 س يقع بدوار باقا بجماعة أولاد حسون.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الحوز بعمالة سيدي يوسف بن علي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 448 صادر في 19 من رمضان 1414 (2 مارس 1994)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد أربعمائة وألف وفي اليوم التاسع عشر من شهر رمضان 1414 (موافق 2 مارس 1994).

إن الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد ميكو ، الرئيس الأول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون والحسن الكتاني ومحمد الناصري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ،

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصل 102 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.154 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) القاضي بأن يستمر العمل بأحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) الى أن يتقلد أعضاء الغرفة الدستورية الجدد مهامهم ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.350 الصادر في 29 من ربيع الأول 1414 (17 سبتمبر 1993) بتعيين السيد الحسن الكتاني عضوا بالغرفة الدستورية ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.351 الصادرفي 29 من ربيع الأول 1414 (17 سبتمبر 1993) بتعيين السيد محمد الناصري عضوا بالغرفة الدستورية ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.93.525 الصادرفي 12 من شعبان 1414 (25 يناير 1994) بتعيين السيد محمد ميكو رئيسا أول للمجلس الأعلى ؛

نظرا لرسالة السيد وزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 39 بتاريخ 18 من رمضان 1414 (فاتح مارس 1994) الموجهة الى السيد رئيس الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها السيد وزير الدولة المذكور اعتبارا للشغور الحاصل بمجلس النواب نتيجة وفاة السيد عبد الرحمان القادري النائب لدائرة لمريسة بعمالة سلا أن تصرح هذه الغرفة بشغور مقعد النائب المتوفى المشار إليه أعلاه ، طبقا لمقتضيات الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1972) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

وحيث إن الفصل 50 من هذا الظهير الشريف ينص على أنه بصفة عامة اذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الأسباب وجب اجراء انتخابات جزئية في أجل لايمكن أن يتجاوز ستة أشهر تبتدىء من التاريخ الذي ثبت فيه للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى شغور هذه المقاعد ؛

وحيث ثبت من نسخة موجزة من رسم الوفاة المدلى بها في الملف أن السيد عبد الرحمان القادري توفي بتاريخ سادس عشر جمادى الثانية عام 1414 موافق فاتح ديسمبر 1993 ؛

وحيث يستنتج مما تقدم أنه يتعين على الغرفة الدستورية عملا بالفصل 50 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المشار إليه أعلاه ، التصريح بشغور مقعد النائب المذكور لثبوت وفاته ،

لهذه الاسباب :

تصرح بشغور مقعد السيد عبد الرحمان القادري النائب لدائرة لمريسة ، عمالة سلا.

وتأمر بتبليغ هذا المقرر على الفور.

بهذا صدر المقرر في اليوم والشهر والسنة أعلاه بمقر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بالرباط.

الامضاء :

محمد ميكو. مكسيم أزولاي. عبد العزيز بنجلون.

الحسن الكتاني. محمد الناصري. محمد بحاجي.

محمد مشيش العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 736.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتحديد قيمة نقطة التقاعد عن السنة الأولى للعمل بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام التكميلي).

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.070 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق الايداع والتدبير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بإحداث الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (14 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 41 الى 44 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.927 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتحديد اجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام التكميلي) ولاسيما المادة 55 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بـ 0،150 درهم قيمة نقطة التقاعد عن السنة الأولى للعمل بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام التكميلي).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1032.94 صادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) باجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 9 يناير 1985 بشأن النظام الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات وخاصة الفقرة الأولى من الفصل 14 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1510.87 الصادر في 10 ربيع الأول 1408 (2 نوفمبر 1987) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بالرباط يوم الاحد 15 ماي 1994 امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة في الفروع التالية : الصناعة ، الاحصائيات ، المواصفات ، والمترولوجيا ويمكن ان يشارك في هذا الامتحان مهندسو الدولة من الدرجة الاولى التابعين لوزارة التجارة والصناعة الذين قضوا أربع سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المخصصة في ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة ، قسم الموظفين والتأهيل قبل 5 ماي 1994.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994).

عن وزير التجارة والصناعة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1033.94 صادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بالرباط يوم الجمعة 13 ماي 1994 امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10).

ويفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الممتازين (السلم 9) التابعين لوزارة التجارة والصناعة والذين قضوا أربع سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ويحدد عدد المناصب في أربعة (4).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان إلى مديرية الشؤون العامة (قسم الموظفين والتأهيل) قبل 3 ماي 1994.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994).

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام
(الاذاعة والتلفزة المغربية)

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 965.94 صادر في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994) بتتميم القرار رقم 10.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى القرار رقم 10.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (9 يناير 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق ،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يتمم على النحو التالي القرار المشار إليه أعلاه :

Diplôme d'enseignement technique supérieur : spécialité : ingénieur des techniques de radiodiffusion et télévision délivré par l'Office de radiodiffusion télévision française.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994).

الامضاء : إدريس البصري.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 808.94 صادر في فاتح شعبان 1414 (14 يناير 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- شهادة دكتوراة الطب المسلمة من معهد الطب والصيدلة يازي ، كلية الطب ، رومانيا.

– Diplôme de docteur en médecine délivré par l'Institut de médecine et de pharmacie Iasi, Faculté de médecine, République socialiste de Roumanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 مارس 1992.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1414 (14 يناير 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 969.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) المشار إليه أعلاه في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

ـ شهادة دكتوراة الدولة في الطب المسلمة من جامعة رايمس شمباني ـ أردن الجمهورية الفرنسية.

– Diplôme d'Etat de docteur en médecine délivré par l'Université Reims Champagne — Ardenne, République Française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح فبراير 1993.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 970.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) المشار إليه أعلاه في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

ـ شهادة دكتوراة الدولة في طب الأسنان المسلمة من جامعة طب الأسنان بمونستير ، الجمهورية التونسية :

– Diplôme d'Etat en médecine dentaire délivré par la Faculté de médecine dentaire de Monastir, République Tunisienne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 971.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) المشار إليه أعلاه في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

ـ شهادة دكتوراة الدولة في الطب المسلمة من جامعة بوردو (2) فرنسا :

– Diplôme d'Etat de docteur en médecine délivré par l'Université de Bordeaux II, France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أبريل 1992.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 809.94 صادر في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في علوم التربية قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

– Le grade scientifique de docteur en philologie orientale délivré par l'Université de l'Etat à Gent — Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 7 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 968.94 صادر في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء بعض أطر وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ، ولاسيما الفقرة الأخيرة من الفصل 28 منه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1595.92 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

ونظرا لكون بعض أطر وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية لا يتوفرون على الشروط القانونية لكي يكونوا ناخبين أو منتخبين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الأشخاص المذكورين بعده في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية الآتية :

- الاعلاميون ؛
- أساتذة التكوين المهني من الدرجة الأولى ؛
- أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثانية ؛
- أساتذة التكوين المهني من الدرجة الثالثة ؛
- المحررون ؛
- المبرمجون ؛
- التقنيون الممتازون ؛
- التقنيون من الدرجة الأولى ؛
- رؤساء الأشغال من الدرجة الأولى ؛
- رؤساء الأشغال من الدرجة الثانية ؛
- العرفاء ؛
- الحراس البحريون الممتازون ؛
- أعوان التنفيذ الممتازون ؛
- أعوان الخدمة الممتازون.

المادة الثانية

تتكون اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من السادة :

الرئيس : سكوري لحسن ؛

العضوان : شاكر أحمد والواتي يوسف.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1414 (8 فبراير 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الأطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 876.94 صادر في 5 ربيع الأول 1414 (24 أغسطس 1993) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد سيدي الشاهد بإقليم مكناس.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.285 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 أكتوبر 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومي رقم 856.83 الصادر بتاريخ 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الأشغال العمومية ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدث ابتداء من فاتح سبتمبر 1993 وتحت إشراف مدير التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع سد سيدي الشاهد بإقليم مكناس.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع سد سيدي الشاهد حوالي 1029 مليون درهما.

المادة الثالثة

يدخل هذا الاعداد المؤقت فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم للادارة المركزية ويتألف من ثلاثة مصالح :

- مصلحة الردوم والحقن ؛
- مصلحة أشغال الانفاق والخرسنة ؛
- المصلحة التقنية.

تدخل هذه المصالح فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصالح للادارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند لهذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصها المهام التالية :

- متابعة ومراقبة أساليب وطرق الأشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛
- مراعاة احترام برامج الانجاز (مراقبة الطاقة البشرية والعتاد) ؛
- تهييء جردات الأشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛
- دراسات طلبات واحتياجات المقاولات ؛
- حل المشاكل اليومية المتعلقة بانجاز الأعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح للادارة المركزية بالنسبة لهذا الاعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.468 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام السامية الخاصة بالوزارات.

المادة السادسة

يتم إلغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 28 فبراير 1997 وذلك بقرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر يؤشر عليه من طرف وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة السابعة

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1414 (24 أغسطس 1993).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 961.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1021.88 الصادر في 11 أغسطس 1988 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

ـ شهادة مهندس المسلمة من طرف المدرسة الوطنية العليا للتقنيات الصناعية والمعادن بدواي فرنسا مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 754.94 صادر في 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد موافقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 8 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه اعلاه والمطلوبة لولوج اطار مهندسي التطبيق :

ـ شهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم المغربية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 4 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993)

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 755.94 صادر في 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما المادة 81 منه :

وبعد مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الطور الثاني من المعهد العالي للفن الدرامي والتنشيط الثقافي قصد ولوج درجة استاذ التعليم الفني من الدرجة الثانية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 81 من المرسوم رقم 2.90.922 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار اليه أعلاه ، دبلوم نهاية الدروس المسلم من طرف الاكاديمية الملكية للفنون الجميلة بمدينة بروكسيل (بلجيكا) مشفوع بدبلوم التقني للتعليم الثانوي أو بكالوريا التعليم الثانوي او بما يعادلهما.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1414 (30 ديسمبر 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 756.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين عن طريق مباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه :

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين عن طريق مباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) كما يلي :

« شهادة البكالوريوس في الآداب (تخصص انجليزية) المسلمة من طرف جامعة بغداد ».

المادة الثانية

يجب ان تكون هذه الشهادة المشار اليها اعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو مايعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 757.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغييز وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« Grade de Maitre es sciences (M. Sc.) (Maitrise en gestion des petites et moyennes entreprises et de leur environnement) délivré par l'université Québec à Trois-Rivières - Canada, assorti du diplôme du cycle normal de l'école nationale d'administration publique de Rabat. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 803.94 صادر في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

« - Diplôme d'ingénieur civil métallurgiste au grade scientifique délivré par la Faculté polytechnique de Mons — Belgique. »

المادة الثانية

يتعين أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 877.94 صادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بتتميم القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطر العليا.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الإساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الاطر في الميدان الصحي ؛

وعلى القرار رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطر العليا حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يتمم كما يلي الفصل الاول من قرار وزير الشؤون الادارية الأمين العام للحكومة رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول ـ إن لائحة مؤسسات تكوين الاطر العليا المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.75.670 المشار اليه أعلاه تحدد كما يلي :

.....

.....

ـ معاهد تأهيل الاطر في الميدان الصحي ».

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 933.94 صادر في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994) بتتميم القرار رقم 979.93 الصادر في 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في منصب مكلف بالدراسات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.645 الصادر بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) باحداث منصب سام لمكلف بالدراسات بمختلف الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 979.93 الصادر في 29 من شوال 1413 (21 ابريل 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في منصب مكلف بالدراسات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا لأجل التعيين في منصب مكلف بالدراسات :

- Diplôme d'ingénieur assorti de 2 ans d'études délivré par l'école spéciale des travaux publics , du bâtiment et de l'industrie -Paris-France ;
- Diplôme d'ingénieur de l'Institut d'informatique d'entreprise -Paris-France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادة المشار اليها اعلاه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 959.94 صادر في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في إطار المهندسين المعماريين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما المادة العاشرة منه ؛

وعلى القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1191.86 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« — Titre d'architecte délivré par l'Institut supérieur d'architecture inter-communal « Lambert Lombard » Liège — Belgique. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون هذه الشهادة مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 963.94 صادر في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

– شهادة دكتوراة الجامعات الفرنسية ، شعبة العلوم الانسانية ، مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة المسلم من طرف نفس الجامعات وبشهادة الاجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 974.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتتميم القرار رقم 4.77 الصادر في 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطر العليا.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) باحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

وعلى القرار رقم 4.77 الصادر في 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطر العليا ، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يتمم الفصل الاول من القرار رقم 4.77 الصادر في 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« الفصل الاول. – إن لائحة مؤسسات تكوين الاطر العليا المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.75.670 المشار إليه أعلاه تحدد كما يلي :

« – .....

« – .....

« – المعهد الوطني للفنون الجميلة. »

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الأمانة العامة للحكومة

مباراة التوظيف لولوج سلك المتصرفين المساعدين

(دورة 18 ديسمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الرحيم سميح ، إلهام أمزيان ، هيفاء الرايسي ، عبد العزيز الكرشالي ، محمد بوهلال ، محمد الليث ، عثمان بنيوسف ، كريمة عاشور ، ادريس بدروس ، وفاء شفيق ، مينة بنحجو ، أنور النازي ، خليل غلاب ، محمد المولى ، المصطفى شرعي ، خديجة أكراوي ، نعيمة العابد ، مصطفى مومن ، نادية الشرايبي ومراد القرشي.

وزارة التجارة والصناعة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4240 بتاريخ 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) صفحة 212

بدلا من :

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص

نتائج مباراة لتوظيف المفتشين (السلم 10)

(دورة 15 أغسطس 1993)

يقرأ :

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباراة لتوظيف المفتشين (السلم 10)

(دورة 15 أغسطس 1993)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.